جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الاستقلالية وضرورات الرقابة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

عتامنة أميمة

بوكفوس روميسة

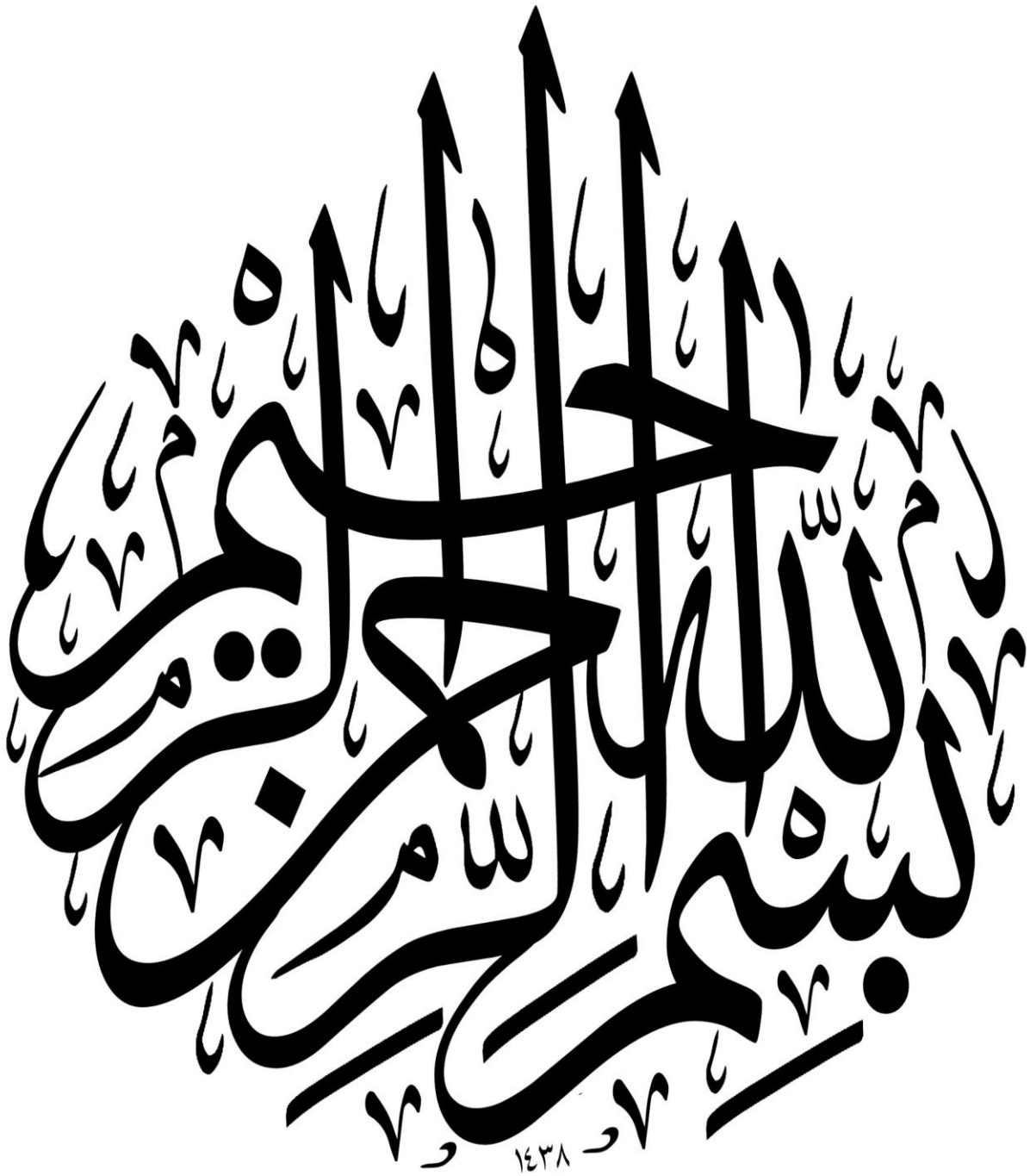
تحت إشراف الأستاذة:

قندوز فتيحة

-لجنـــة المناقشـــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
لغريب ليلى	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	رئيسا
قندوز فتيحة	أستاذة محاضرة ب	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
مهيدي سوماية	أستاذة مساعدة أ	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا

في قيام هذا العمل

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والتقدير والاحترام والامتنان إلى الفاضلة

الأستاذة " قندوز فتيحة "

على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها

القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاها الله عن ذلك

كل الخير وجعل الله كل ذلك في ميزان حسناتك

كما لا يفوتنا في هذا المقام تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة **" مهيدي سوماية "** والأستاذة **" لغريب ليلى "**

على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه

وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء

وإلى كل الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق

لهم منا جزيل الشكر والتقدير والعرفان

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى

وأن يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء

من قال أنا لها " نالها ".

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون.

لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات،

لكني فعلتها ونلتها.

الحمد لله شكرا وحبا وامتنانا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر

إلى حلما طال انتظاره وقد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية

" أمي "

أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن

الله قد اصطفاك لي من البشر، أما يا خير سند وعوض

إلى من دعمني بلا حدود أعطاني بلا مقابل

" أبي "

إلى من دعمتني وآمنت بقدراتي وأمان أيامي **" أختي "**

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي**" أخي "**

أدامك الله ضلعا ثابثا لي

أميمة

إهداء

" بسم خالقي ومسير أموري وعصمت أمري، لك كل الحمد والإمتنان "

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر...إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله... إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم والمعرفة...إلى من ضحى من أجل أن ينير دربي وطريقي...

- أبي الغالي أطال الله في عمره -

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان...إلى بسمة الحياة وسر الوجود...إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...إلى من أستمد منها القوة،

- أمي الحبيبة أطال الله في عمرها -

إلى مصدر قوتي الداعمين الساندين...إلى من راهنوا على نجاحي ويذكرونني بمدى قدرتي واستطاعتي... إلى من بدلوا جهدا في مساعدتي... إلى الشموع التي تنير طريقي،

- إخوتي وأخواتي -

إلى من كان لي صديقا وقريبا وسندا وكانت كلماته تواسيني لكي أنهض من جديد حماه المولى ورعاه...

إلى كل عائلتي وكل من ساندني ولو بكلمة... وإلى كل من نسيهم القلم وتذكرهم قلبي...

لله الشكر كله أن وفقني لهذه اللحظة. فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

خريجتكم: روميسة.

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص. : الصفحة رقم

ص ص : من الصفحة رقم ... إلى الصفحة رقم ...

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
فهرس المحتويات	/
مقدمة	4-1
الفصل الأول: علاقة الجماعات الإقليمية بالسلطات المركزية	
تمهيد	06
المبحث الأول: استقلالية الجماعات الإقليمية في تسيير أملاكها وأموالها	07
المطلب الأول: مفهوم الإستقلال المالي للجماعات المحلية	07
الفرع الأول: المقصود بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية	07
أولا: تعريف استقلالية الجماعات المحلية	07
ثانيا: تعريف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	08
الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	09
أولا: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال وضع الميزانية	10
ثانيا: الاستقلالية المالية من خلال سير أملاك الجماعات المحلية	11
ثالثا: إمتلاك الجماعات المحلية للأملاك العامة والخاصة	12
رابعا: الإعتراف بالشخصية المعنوية	15
المطلب الثاني: هيكلة ميزانية الجماعات المحلية	20
الفرع الأول: أقسام النفقات العامة المحلية	20
أولا: نفقات قسم التسيير	20
ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار	21
الفرع الثاني: موارد تمويل الجماعات الإقليمية	22
أولا: الموارد الداخلية للجماعات المحلية	23
ثانيا: الموارد الخارجية للجماعات المحلية	26
المبحث الثاني: مساهمة النظام الانتخابي في استقلالية الجماعات الإقليمية	31
المطلب الأول: الشروط العضوية للترشح في المجالس الشعبية المحلية	31

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المنتخبة	31
أولا: شرط الجنسية والسن	31
ثانيا: شرط الأهلية	32
ثالثا: شرطي أداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية وعدم إدانة المترشح	32
رابعا: شرط التمتع بحسن السيرة والسلوك	32
خامسا: شرط إثبات وضعية المترشح إزاء إدارة الضرائب	32
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المنتخبة	33
أولا: شرط التسجيل في القائمة الانتخابية	33
ثانيا: شرط التصريح بالترشح	33
المطلب الثاني: النظام الانتخابي لهيئات الولاية	33
الفرع الأول: تنظيم المجلس الشعبي الولائي	34
أولا: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	34
ثانيا: نظام سير المجلس الشعبي الولائي	37
الفرع الثاني: الصلاحيات المحلية للمجلس الشعبي الولائي	39
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي	40
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	40
الفرع الثالث: الوالي	43
أولا: تعيين الوالي	43
ثانيا: صلاحيات الوالي	44
ثالثا: انتهاء مهام الوالي	45
المطلب الثاني: النظام الانتخابي لهيئات البلدية	46
الفرع الأول: تنظيم المجلس الشعبي البلدي	46

أولا: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي	46
ثانيا: نظام سير المجالس الشعبية البلدية	50
الفرع الثاني: الصلاحيات المحلية للمجلس الشعبي البلدي	53
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	53
ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	55
خلاصة الفصل	58
الفصل الثاني: نظام رقابة السلطات المركزية على الجماعات الإقليمية	
تمهيد:	60
المبحث الأول: أشكال الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية	61
المطلب الأول: الرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات المحلية	61
الفرع الأول: الرقابة الإدارية في إطار السلطة الوصائية	61
أولا: الرقابة على الأعضاء المنتخبين	62
ثانيا: الرقابة على الأعمال	64
ثالثا: الرقابة على هيئة المجالس الشعبية	67
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية في إطار السلطة الرئاسية	69
أولا: سلطات السلطة الرئاسية	69
ثانيا: وسائل تجسيد الرقابة الرئاسية	72
ثالثا: الأسس القانونية للرقابة الرئاسية	73
المطلب الثاني: الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية	73
الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية	74
أولا: رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية	74
ثانيا: رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية	76

ثالثا: رقابة السلطات الوصية على ميزانية الجماعات المحلية	78
الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية	80
أولا: رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات المحلية	80
ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية	82
المطلب الثالث: الرقابة السياسية الممارسة على الجماعات المحلية من طرف السلطة المركزية	84
الفرع الأول: رقابة المجالس المحلية المنتخبة	84
أولا: تعريف المجالس المحلية المنتخبة	84
ثانيا: مجال ممارسة الرقابة من طرف المجالس المحلية المنتخبة على الجماعات المحلية	85
الفرع الثاني: رقابة الرأي العام	86
أولا- تعريف الرأي العام	86
ثانيا- آليات رقابة الرأي العام على الجماعات المحلية	87
المبحث الثاني: فعالية الاستقلالية والرقابة على الجماعات المحلية	89
المطلب الأول: تقيم استقلالية الجماعات المحلية	89
الفرع الأول: تكريس استقلالية الجماعات المحلية	89
أولا: دور الانتخاب في ترسيخ الديمقراطية المحلية	89
ثانيا: تكريس الديمقراطية المحلية من التمثيلية التشاركية	90
ثالثا: البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي في الحكم	90
رابعا: دور محدود للمنتخبين في ضبط وتنفيذ الميزانية	91
خامسا: الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية	92
الفرع الثاني: حدود استقلالية الجماعات المحلية	93

أولا: الغموض في تنصيب الهيئة التنفيذية لبلدية	93
ثانيا: جهل الرؤساء في إعداد الميزانية	95
ثالثا: قلة المردودية الجبائية	95
المطلب الثاني: تقييم رقابة الجماعات المحلية	96
الفرع الأول: تكريس رقابة الجماعات المحلية	96
أولا: الرقابة الفردية على أعضاء المجالس المنتخبة	96
ثانيا: الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس المنتخبة	99
ثالثا: أثر آلية الحل على أعضاء المجالس المحلية	101
رابعا: الرقابة على نفقات الجماعات المحلية	103
خامسا: دور أعمال المحاسبة العمومية في فعالية ميزانية الجماعات المحلية	104
الفرع الثاني: حدود رقابة الجماعات المحلية	104
أولا: التدخل التعسفي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي	104
ثانيا: الرقابة التعسفية للقضاء الإداري على الجماعات المحلية	105
خلاصة الفصل	106
خاتمة	108
قائمة المراجع والمصادر	111
ملخص الدراسة	/

مقدمة

يقوم التنظيم الإداري على أسلوبين هما المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، فاللامركزية الإدارية تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية وبعض المهام الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة عبر الأقاليم، حيث تحظى بأهمية كبيرة لدى الدولة في النظام الإداري لأنها تسعى من خلالها الدولة إلى تخفيف العبء على الإدارة المركزية.

يعتبر موضوع الجماعات المحلية أحد المواضيع البالغة الأهمية في القانون الإداري، فالجماعات المحلية ضرورة لابد منها لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز أهدافها، إذ أنها تعد صورة من صور اللامركزية الإدارية فهي جزء لا يتجزأ عن الدولة، كما تعتبر أسلوب إداري في تسيير الأقاليم المحلية، ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها الجماعات المحلية فقد خصها المشرع الجزائري بمنظومة قانونية حيث تجسد ذلك في البلدية كجماعة قاعدية والولاية كمستوى ثان.

ولما كانت الجماعات المحلية تهدف إلى تحقيق التنمية المحلية فهي عملية مرتبطة بالتنظيم الإدارة المحلي، وذلك بسبب قيام السلطة المركزية بتسيير جميع الأقاليم في الدولة وتلبية حاجيات سكانها، فالجماعات المحلية ونظرا لقربها من المواطنين يجعلها الأقدر على إدراك احتياجاتهم المحلية، لتصبح واقعا ملموسا يلبي تطلعات الجمهور الملموسة.

يعد موضوع الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الاستقلالية وضرورات الرقابة ذو أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية.

فمن الناحية العلمية تظهر في إبراز واقع تسيير الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة وفقا لمتطلبات المجتمع، أما من الناحية العملية فتتمثل أهميتها في دراسة الأساليب القانونية ولتسيير وإدارة الجماعات المحلية في الجزائر، وهذا بإبراز مدى فعاليتها من خلال استقلالية والرقابة المنوطة بها.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى خضوع السلطات الإقليمية لرقابة السلطات المركزية، وتقييم استقلالية الجماعات الإقليمية، كذلك التعرف على آليات تفعيل عملية الرقابة على الجماعات المحلية، وتحديد الصعوبات التي تحد من استقلالية الجماعات المحلية.

إن الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع ليست معدومة، غير أن زاوية البحث هي التي تختلف بين هذه الدراسات وغيرها، وفي سبيل ذلك وجدت عدة دراسات، سنتولى ذكر البعض منها لإبراز نقاط اختلافها وتشابهها مع موضوع البحث، وما حملته هذه الأخيرة من مواكبة للتعديلات المتكررة للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع:

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر، عنابة، 2014.

اتفقت الدراسات السابقة مع موضوع البحث في كونها ركزت على الاستقلالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية وضرورة رقابة السلطة المركزية على عمل هذه الجماعات.

اختلفت الأهداف التي سعت إليها كل دراسة من الدراسات السابقة التي سعت إليها الدراسات الحالية وذلك لاختلاف الزاوية التي تناولتها كل دراسة سابقة لموضوع الجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الاستقلالية وضرورات الرقابة.

كما تنقسم الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية حيث تتلخص الأسباب الذاتية في:

- دراسة المواضيع ذات الطابع الإداري لاسيما أن موضوع الدراسة موسوم بالجماعات المحلية في الجزائر بين متطلبات الاستقلالية وضرورات الرقابة.

- أهمية الموضوع على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

والأسباب الموضوعية تكمن في:

- دراسة مدى تمكن السلطة المركزية من فرض رقابتها على الجماعات المحلية.
- إبراز الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في أدائها لوظائفها ومهامها المختلفة.

إن البحث في هذا الموضوع يقتضي استخدام عدة مناهج منها المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وشرحها والمنهج الوصفي في دراسة استقلالية الجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها.

وبناءا على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني يضمن لنا عدم تأثير الرقابة على استقلالية الجماعات المحلية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى علاقة الجماعات الإقليمية بالسلطات المركزية (الفصل الأول) والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: استقلالية الجماعات الإقليمية في تسيير أموالها وأملاكها (المبحث الأول) ومساهمة النظام الانتخابي في استقلالية الجماعات الإقليمية (المبحث الثاني)، ونظام رقابة السلطات المركزية على الجماعات المحلية (الفصل الثاني) والذي تم تقسيمه إلى مبحثين: أشكال الرقابة على الجماعات المحلية (المبحث الأول)، وفعالية الاستقلالية والرقابة على الجماعات المحلية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: علاقة الجماعات الإقليمية بالسلطات المركزية

تعتبر الجماعات الإقليمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أحد أوجه النظام الإداري اللامركزي الذي يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية والاختصاصات بين الهيئات العليا والجماعات المحلية، وبما أن النظام الإداري اللامركزي يعتبر تجسيدا للديمقراطية التي تمنح للسكان الإقليميين الصلاحيات في إدارة تسيير مهامهم بأنفسهم وهذا عن طريق المجالس المحلية المنتخبة، بالإضافة إلى أن هذه المجلس المحلية تتمتع بالاستقلالية في ممارسة شؤونها وصلاحياتها نظرا لكون استقلالية هذه السلطات هو الأساس لنظام اللامركزية الإدارية سواء من ناحية التمويل أو من ناحية الذمة المالية أو من ناحية الاختصاصات مع خضوعها للرقابة من قبل السلطات المركزية.

وعلى هذا الأساس ومن خلال ما سبق، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: استقلالية الجماعات الإقليمية في تسيير أموالها وأملاكها.

المبحث الثاني: مساهمة النظام الانتخابي في استقلالية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: استقلالية الجماعات الإقليمية في تسيير أملاكها وأموالها:

بما أن الهيئات الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يفترض الاعتراف لها بالاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة, بمعنى توفير موارد مالية خاصة بالهيئات الإقليمية تمكنها من ممارسة الصلاحيات المخولة إليها وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.

وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم الاستقلال المالي للجماعات المحلية (المطلب الأول) و هيكلة ميزانية الجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستقلال المالي للجماعات المحلية:

تعتبر المالية المحلية جملة من المعايير والضوابط التي لها علاقة بالعمليات المالية من نفقات وإرادات تخص الجماعات العمومية المحلية من بلديات ومجالس جمهورية, كما تعتبر فرع من فروع المالية العامة التي تتضمن القواعد الخاصة بالعمليات المالية المتعلقة بأشخاص القانون العام وهي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات صبغة إدارية.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستقلالية المالية (الفرع الأول) ومظاهر الاستقلالية المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

تعتبر الاستقلالية الركن الأساسي لقيام اللامركزية، حيث بموجبها تتحقق الديمقراطية التي تعد الركيزة الأساسية للتسيير الإداري، وكما هو معروف فالاستقلالية لها عدة تعريفات نذكر كل منها على حدا:

أولا: تعريف استقلالية الجماعات المحلية:

يمكن تعريف استقلالية الجماعات المحلية على أنها: "تلك الجماعات التي يمنح لها حق الوحدات المحلية من أجل اتخاذ مختلف القرارات والعمل على المساعدات المحلية وذلك

بدافع تطوير اختصاصاتها المعينة بموجب القوانين والتنظيمات, هذا لا يكون إلا تحت إشراف السلطة الوصية"[1].

كما عرفت من قبل الفقيهين ماسيوتل ولاروك على أنها الاستقلالية القائمة على تمتع الوحدات المحلية بالشخصية المعوية وباختصاصات يحيلها عليها المشرع لتباشرها بنفسها.

ويعرف الفقهاء الاستقلالية المحلية بأنها: "يكون للهيئة المحلية شخصيتها القانونية المتميزة، كما يعني وجود مثل هذه الهيئة يعبر عن إرادتها، ويمارس الاختصاصات المختلفة، تلك الاختصاصات التي تتعلق بسكان الوحدة المحلية، وإذا اكتفينا بذلك فإن الاستقلال يكون ناقص لأنه لابد لكي يتحقق كل ذلك أن يتوافر للهيئة المحلية من الموارد المالية ما يسمح لها القيام باختصاصاتها".

وقد اعتبر بعض الفقهاء عنصر استقلالية الجماعات المحلية ركنها الأساسي والمعيار الرئيسي الذي يميزها عن غيرها من النظم الإدارية، وبالتالي فالسمة المميزة للنظام المحلي هو الاستقلال[2].

ثانيا: تعريف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

يعد تعريف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تعريفا واسعا يحمل في طياته معاني عدة، إذ أن محتواه يتحدد من خلال المجال الذي يستعمل فيه وغالبا ما يكون استعماله من أجل التعبير عن سيادة الدولة في اتخاذها لمختلف قراراتها السياسية والاقتصادية.

وفي هذا الإطار تعرف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية على أنها: "السلطة المركزية التي تخول اختصاصات محددة قانونا، وتعترف في المقابل للجماعات المحلية

[1]– جبالي دحو وجبالي عبد المجيد، " الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول "، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، العدد 02، 2020، ص.38.

[2]– دالي سعيد ولوصيف أحمد، "استقلالية الجماعات المحلية"، مجلة صوت القانون، العدد 01، 2022، ص.1492 و1493.

باختصاصات وأدوار تؤديها في مجال اللامركزية الإدارية إذ لابد أن ترافقه استقلالية مالية تمنحها القدرة على أداء هذه الاختصاصات على الوجه المطلوب".

وبالمفهوم العام: فإن الاستقلالية المالية تتمثل في تلك الوسائل المالية التي تكون تحت تصرف الجماعات المحلية, والبعض الآخر ينظر إليها على أنها الركيزة التي تقوم عليها اللامركزية.

وتعتبر أيضا بالنسبة للجماعات المحلية بأنها موارد مالية وهي التي تتصرف في مصدرها وطريقة جمعها، ولها الحرية المطلقة في كيفية استغلالها لهذه الموارد وتحديدها على أساس ما يكون مناسبا من أجل تحقيق الأغراض المحلية [1].

وأشارت المادة 176 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنها: "ميزانية البلدية هي جدول تقدير الإرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[2].

أما المادة 157 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تنص على أنها: "ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية, وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[3].

الفرع الثاني: مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

بناءا على المادة الأولى (01) من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية والتي تنص على أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية

---

[1]- العيرج محمد والسيحمو محمد المهيدي، "ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2021، ص.113.

[2]- أنظر المادة 176 القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 03 جوان 2011.

[3]- أنظر المادة 157 القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

المستقلة"[1]، والمادة الأولى (01) من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تنص على أن: "البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[2]، تبين لنا أن مظاهر استقلالية الجماعات المحلية تظهر من خلال:

أولا: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية من خلال وضع الميزانية:

إن إعداد ميزانية الإدارة له دور أساسي لأنه يعبر عن مدى صدق الاستقلالية للجماعات المحلية في التسيير, وذلك من خلال أنها تقوم بالتقدير المختلف لنفقاتها، وأيضا البرامج التنموية التي تسعى إلى تحقيقها في ظرف سنة كاملة على أساس نسبة الموارد التي تستفيد منها. وهناك اختلاف في تحضير ميزانية الجماعات المحلية بين الولاية والبلدية وذلك من خلال الهيئة التي تعمل على تنفيذها ومن هنا سنتطرق لكل منهما على حدا[3]:

- **على مستوى الولاية:** فإن الوالي يعمل على مشروعيتها وبدوره يقوم بتنفيذها حسب ما جاء في المادة 160 من قانون الولاية والتي تنص على: "يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" [4].

يتبين أن المجلس الشعبي الولائي يغلب عليه الطابع السياسي إذ أنه لا يملك الوسائل الكافية للقيام بهذا الدور وهذا مقارنة مع مختلف الصلاحيات المالية التي يتمتع بها الوالي, فهو خلال تحضير ميزانية الولاية يستعين بإدارة الولاية الموضوعية تحت إشراف سلطته السلمية " الأمين العام للولاية مصلحة الميزانية، مدير الإدارة المحلية ..."[5].

---

[1]- أنظر المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 01 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[3]- سديرة نورة، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.04.

[4]- أنظر المادة 160 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[5]- سديرة نورة، المرجع سابق، ص.05.

- **على مستوى البلدية:** نجد أن الهيئة المكلفة بتحضير الميزانية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يسهر على تنفيذها وهذا حسب ما جاء في المادة 81 من قانون البلدية، وهذا الأخير يستعين بإدارة البلدية الموضوعة تحت تصرفه [1].

ومما سبق ذكره فإن أهم الفروقات الملاحظة بين إعداد الميزانية الولائية والميزانية البلدية تتمثل أساسا في الشخص الذي يعمل على إعدادها, إذ أنه على مستوى الولاية نجد هيئة تكون معينة من طرف السلطة المركزية وهي الوالي, بينما على مستوى البلدية فإننا نجد رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو يعرف على أنه هيئة منتخبة وهذا يدل بأن البلديات تتمتع بكامل استقلاليتها أكثر من الولاية في هذا المجال [2].

ثانيا: الاستقلالية المالية من خلال سير أملاك الجماعات المحلية:

وفقا للقانون رقم 11-10 فإن المادة الأولى (01) منه نصت على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة, وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة, وتحدث بموجب القانون"، حيث تم منحها الحق الكامل في جلب الأملاك العقارية والتصرف فيها وكذلك خول لها الحق بطريقة مباشرة في تسيير أملاكها وشؤونها، وفي حالة عدم استطاعتها عن فعل ذلك يسمح لها بأن تسيرها عن طريق الامتياز.

نلاحظ أن المشرع في القانون رقم 11-10 منح صلاحيات شاملة لرئيس البلدية كونه يعتبر ممثل البلدية وتحت ضوء رقابة المجلس البلدي أن يؤدي جميع ومختلف النشاطات المتعلقة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتألف منها ثروة البلدية إدارتها نذكر منها، عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها، وقبول الهبات والوصايا والمحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية[3].

---

[1]- أنظر المادة 81 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الإقليم، مذكرة ماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص.53.

[3]- سديرة نورة، المرجع سابق، ص.06.

ثالثا: امتلاك الجماعات المحلية للأملاك العامة والخاصة:

طبقا للمادة 22 من الدستور الجزائري: "تتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة والتي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية"[1].

وعليه فإن الأملاك الوطنية تحتوي على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تصنفها الدولة وجماعاتها الإقليمية على أنها ملكية عمومية أو خاصة، هذه الأملاك الوطنية تتألف من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

وبما أننا بصدد الحديث عن الجماعات المحلية فإنه يمكننا التطرق إلى التعريف بكل من الأملاك الخاصة بالولاية والأملاك الخاصة بالبلدية [2]:

1- الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية:

فإن القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية لم ينص على الأملاك الخاصة التابعة للولاية وهو ما يدفعنا إلى قانون الأملاك الوطنية 90-30 فحسب المادة 19 منه فإن الأملاك الخاصة التابعة للولاية نذكر منها ما يلي:

- جميع البيانات والأراضي غير مصنفة في الأملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص المرافق العمومية الهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية.

---

[1]- أنظر المادة 22 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]- عايلي رضوان، "أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية"، مجلة المفكر، العدد 10، 2011، ص.508 و509.

– الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية، الأمتعة المنقولة العتاد تقتنيه للولاية بأموالها الخاصة.

– الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الشروط التي ينص عليها القانون [1].

2– الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية:

طبقا للمادة 159 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية فإن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية تشمل على الخصوص ما يلي:

– جميع البيانات والأراضي التي تملكها البلدية غير مصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية.

– بالمحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة.

للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة، الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

– الأملاك العقارية غير مخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.

– العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفقا لما نص عليه القانون.

– المساكن الإلزامية أو الوطنية كما هي معروفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية، الأملاك التي ألغي تصنيفها من الأملاك العمومية والوطنية والعائدة إليها الهبات الوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

– الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

---

[1]– أنظر المادة 19 من القانون رقم 90–30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08–14، مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 44 صادر في 03 أوت 2008.

– الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عليها للبلدية أو انتقلت ملكيتها التامة إليها الأملاك المنقولة والعتاد والذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاص [1].

3– امتلاك الجماعات المحلية للأملاك العمومية الوطنية:

نصت المادة 158 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية على أن الأملاك العمومية للبلدية تتكون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية طبقا لأحكام القانون المنظمة للأملاك الوطنية، فهي غير قابلة للتنازل ولا للتقادم ولا للحجز [2].

ومن بين الأملاك العمومية الطبيعية نذكر: شواطئ البحر، مجاري المياه الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ...، أما الأملاك الاصطناعية فتشمل باطن الأرض والمناجم، المقالع والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، كما تشمل السكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية... وذلك طبقا للمادة 20 من الدستور الجزائري[3].

وبالتالي فإن الأملاك العمومية الطبيعية مصدر نشأتها راجع بالأساس إلى فعل العوامل الطبيعية، في المقابل فإن الأملاك العمومية الاصطناعية فإنها لا تتكون إلا عن طريق تدخل الإنسان إذ يعتبر المسؤول الأول عن نشأتها[4].

---

[1]– أنظر المادة 159 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 158، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 20 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[4]– براهيمي الزهرة، تسيير أملاك الجماعات المحلية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020، ص.20.

رابعا: الاعتراف بالشخصية المعنوية:

إن اعتراف القانون بالشخصية القانونية سواء للإنسان كشخص طبيعي أو لمجموعة من الأشخاص تعمل على تحقيق هدف مشترك، أو مجموعة من الأموال المرصودة من أجل بلوغ غاية محددة مع ما يترتب على قيام هذه الشخصية القانونية من نتائج قانونية[1].

وتعرف كذلك على بأنها: "القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"[2]، وعلى هذا الأساس نجد أنه لابد من توفر عنصرين أساسين في كل شخص معنوي وهما:

– الأساس القانوني للحماية والذي يتمثل في مجموعة المصالح الممنوحة التي تختلف عن مصالح الأفراد الشخصية.

– الأسلوب القضائي المتبع لحماية هذه المصالح.

مهما تعددت التعاريف المقدمة للشخصية المعنوية فإنه يجب توفر شرطين هما:

– الشخصية المعنوية لا تثبت إلا بالقانون، أي أنه لا يمكن الاعتراف على أنها شخصية معنوية إلا إذا كان القانون معترف بها.

– الشخصية المعنوية لا تنشئ إلا لتحقيق غرض معين[3].

إذن فالاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية ينتج عنه نتائج أساسية ذكرتها المادة 53 من القانون المدني والتي تنص على: "والشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون ويكون

---

[1]– إبراهيم عامر والشمري أحمد، الإدارة اللامركزية القانون العراقي، دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص.46.

[2]– بودفار عبد الحكيم وبوعتية حبيب، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الداخلي، فرع القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص.13.

[3]– مطلق الذنيبات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، المكتبة القانونية، عمان، 2003، ص.48.

له: ذمة مالية مستقلة، أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون وحق التقاضي وموطن مستقل وأن يكون له نائب يعبر عن إرادته"[1].

ومن أبرز النتائج الصادرة عن الشخصية المعنوية نجد:

1- تمتع الجماعات المحلية بالذمة المالية المستقلة:

يقصد بالذمة المالية مجموعة حقوق والتزامات الفرد التي تكون قابلة للتقدير بالأموال، ولابد أن الذمة المالية المستقلة تجهز الشخص المعنوي للاستقلال اللازم من أجل تحقيق الهدف الذي وضع من أجل تحقيقه، إذ أن الدولة يبقى لها حق الإشراف على بعض فئات الأشخاص المعنوية مثل الأشخاص المعنوية الإقليمية والمصلحية [2].

في هذا الصدد فإن الذمة المالية للبلدية تكون مستقلة عن الذمة المالية للدولة إذ أنها تعرف على أنها ضمانة لدائنيها وأداة لإنجاز مهامها وتسيير مختلف شؤونها، كما نجد أيضا أن المؤسسات العامة التي تنشأها البلدية داخل اختصاصاتها تتمتع هي الأخرى بذمة مالية مستقلة عن ذمة البلدية [3].

أشارت المادة 52 من القانون المدني المعدل والمتمم بأن وزير المالية هو من يمثل الدولة في حال المشاركة في مختلف النشاطات تكون خاضعة للقانون المدني، وذلك ما يثبت الصفة القانونية المزدوجة لأشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، وغالبا ما تخضع للقانون العام والاختصاص القضاء الإداري وفي بعض الأحيان فإنها تخضع للقانون الخاص والاختصاص القاضي العادي [4].

1- أنظر المادة 52 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، أنظر الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz .

2- الشنطاوي علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص.96.

3- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجاز، عنابة، 2014، ص14.

4- أنظر المادة 52 من القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

وكما جاء في الفقرة 02 من المادة الأولى (01) من القانون رقم 11-10 فإنها اعترف بالذمة المالية المستقلة، هذا ما يثبت استقلالها عن الدولة وعن الولاية وتبين مدى أهمية الذمة المالية بالتحديد في مجال الحجز.

ونجد كذلك بأن المشرع هو الآخر اعترف للبلدية كما هو في الفقرة 01 من المادة الأولى (01) من القانون 12-07 المتعلق بالولاية بالذمة المالية المستقلة وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى إستقلاليتها عن الدولة وهنا تظهر فعالية الذمة المالية بالتحديد في مجال الحجز وفي مجال رفع الدعاوي، فطالما أن المشرع سمح للولاية بالشخصية الإعتبارية فإنه يجوز مقاضاتها بصفة مستقلة، وهو ما إختلف عن الدائرة إذ أن هذه الأخيرة فإن المشرع لم يعترف لها لا في القانون المدني ولا في قانون الولاية بالشخصية الإعتبارية هذا ما يمنع مقاضاتها بصفة مستقلة وطبقا للتنظيم المعمول به حاليا فهي جزء لا يتجزأ من الولاية[1].

2- تمتع الجماعات المحلية بأهلية التقاضي:

نجد أن الشخصية المعنوية منحت للشخص المعنوي حق التمتع بأهلية التقاضي، بمعنى أن يقاضي أو يقاضى بطريقة مباشرة دون اللجوء لمقاضاة الدولة وبخصوص هذا فإن محكمة العدل العليا حكمت على أن المجلس الشعبي البلدي يعد شخص معنوي له حق أن يقاضي أو يقاضى أي أن يكون مدعي أو مدعى عليه.

كما أن رئيس البلدية قد منح له حق تنفيذ مختلف قرارات المجلس الشعبي البلدي في حالة قيام الرئيس بتوكيل محامي طلبا على قرار المجلس على أنه توكيل صائب، في المقابل فإن الجهة الإدارية إذ لم تكن تتمتع بشخصية مستقلة فليس لها حق المقاضاة بصورة مستقلة[2].

[1]- سديرة نورة، مرجع سابق، ص.11 و12.

[2]- الشنطاوي علي خطار، المرجع سابق، ص.94 و95.

كما أقرت المادة 82 من قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي التمتع بأهلية التقاضي تحت اسم البلدية، هذا ما يثبت بالتأكيد إستقلال البلدية عن كل من الدولة والولاية.

ووفقا لأهلية التقاضي جاءت المادة 144 وأقرت هي الأخيرة بمسؤولية البلدية بصفة مدنية كطرف مدعي عليه ذلك مع الأخطاء التي يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بها والتي تسبب خطرا للآخر وأيضا مسؤوليتها عن تلك الأخطاء الناجمة من طرف المنتخبين والمستخدمين خلال فترة أدائهم لمهامهم وألزمت المادة 148 من نفس قانون البلدية على دفع التعويضات المترتبة عن تلك الحوادث الضارة التي تلحق بكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمنتخبين والمستخدمين التابعين للبلدية خلال فترة تأدية أشغالهم أو بمناسبتها[1].

3- تمتع الجماعات المحلية باسم موطن خاص ومستقل:

لابد للشخص المعنوي أن يكون متمتعا بموطن مستقل خاص به، حيث يعرف موطنه على أنه ذلك المكان المميز الذي يتمركز به مركز إدارته فالموطن له مكانة هامة بخصوص تحديد الإختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية[2].

وحسب المادة 06 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه أكد اسم وإقليم ومقر رئيسي، إذ أن كلا من الاسم والمقر يتمتعان بقدر كافي من الثبات، ومن القانون ذاته أكدت المادة 07 على أن تغييرهما لا يتم إلا بموجب مرسوم رئاسي طلبا على تقرير من وزير الداخلية ذلك بعد أن أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي، كما يتم إحضار المجلس الشعبي الولائي المعني[3].

---

[1]- أنظر المواد 82، 144، 148 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.85.

[3]- أنظر المادة 06 و07 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المرجع سابق.

4- نائب يعبر عن الهيئة أو الشخص:

لابد للشخص المعنوي أن يتمتع بما هو مادي ملموس حيث يمكن رؤيته بالعين المجردة وإلا لما سمي شخصا معنويا.لذلك استوجب أن ينوبه شخص طبيعي يتكلم باسمه ويعقد العقود تحت اسمه ويتقاضى باسمه إذ أن الوالي نائب عن الولاية، ورئيس المجلس الشعبي نائب عن البلدية ومدير الجامعات نائب عنها كذلك ....[1].

وبالعودة إلى المادة 105 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية نجد أنها منحت للوالي حق تمثيل الولاية في شتى أعمال الحياة المدنية والإدارية تبعا للشروط التي احتواها القانون[2].

كذلك نجد بأن المشرع قد منح في المادة 78 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل البلدية في شتى أعمال الحياة المدنية والإدارية تبعا للشروط التي احتواها القانون[3].

إن ما يميز الإدارة المحلية عن الإدارة الإقليمية هو تمتعها بالشخصية المعنوية ذلك لأن الشخصية المعنوية هي الحصيلة الطبيعية لإرتكاز اللامركزية فإذا ما أغفلت الشخصية المعنوية فإن ذلك يعني بأنها ما زالت متصلة بالإدارة المركزية لذا فإن هذا القالب هو الذي يميزها ويمنحها الميزة القانونية، ويعتبر الإعتراف بالشخصية المعنوية للإدارة الإقليمية حصيلة معقولة ومنطقية للإعتراف بإستقلالها وبحضور مصالح محلية متعلقة بها بحيث تكون أهلا لتحمل الحقوق وعليها إلتزامات[4].

---

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.95.

[2]- أنظر المادة 105 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 78 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[4]- تيتوش فاطمة الزهراء وبقشيش خديجة، "الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، 2016، ص.384 و385.

المطلب الثاني: هيكلة ميزانية الجماعات المحلية:

إن تنفيذ الميزانية المحلية وأداء النفقات يهم اتخاذ الإجراءات لتحصيل الموارد بشكل مطابق للقواعد المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية وعلى هذا الأساس سنتناول نفقات التسيير (الفرع الأول) وموارد تمويل الجماعات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أقسام النفقات العامة المحلية:

تعتمد النفقات الإقليمية على الهيئات المحلية أشخاص القانون العام بإنفاق الأموال الضرورية لاستمرار المرافق العامة من خلال نفقات التسيير، وتنمية ملكية الجماعات المحلية من خلال نفقات التجهيز والاستثمار[1].

أولا: نفقات قسم التسيير:

تعتبر نفقات التسيير ضرورية التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير المصالح التابعة للبلدية والولاية مع ضمان توفير الخدمات وإشباع الحاجات المختلفة بانتظام واستمرار حيث تنقسم نفقات التسيير إلى نفقات إجبارية كالأجور ونفقات ضرورية كالإعانات[2].

وفي هذا الإطار تنص المادة 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في تحديدها نفقات التسيير أنها تتمثل: "في أجور وأعباء مستخدمين البلدية والتعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية والمساهمات المقررة على الأملاك المنقولة والعقارية، نفقات صيانة طرق البلدية، مساهمات البلدية والأقسام المترتبة عنها، الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، فوائد القروض، أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة، مصاريف تسيير البلدية، الأعباء السابقة"[3].

---

[1]- بلعسل حنان وعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.11.

[2]- واعمر زيان محند،"نظرية حول المالية العمومية المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، 2002، ص.112.

[3]- أنظر المادة 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

كما يمكن القول أن نفقات التسيير لا تعد إجبارية بالنسبة للبلدية إلا النفقات الملقاة على عاتقها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما والنفقات المتعلقة بتسديد الديون الواجبة في الأداء في إطار القرض[1].

أما بالنسبة لنفقات الولاية فهي لا تخرج عن نطاق النفقات العامة للدولة، باعتبارها النفقات الضرورية اللازمة لسير المرافق والهيئات العمومية، فهي مبالغ تتفق من أجل تسيير الجهاز الإداري للولاية، حيث يحتوي قسم التسيير على أجور وأعباء مستخدمي الولاية، مصاريف تسيير مصالح الولاية إلى جانب أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة إلى غير ذلك[2].

ثانيا: نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

تعتبر نفقات التجهيز والاستثمار نفقات ضرورية وتضع الجماعات المحلية كل سنة برنامج للتجهيز العمومي ويخص كل العمليات المالية بما فيها شراء التجهيزات ويتم تنفيذها عن طريق رخص تأتيها من وزارة المالية[3].

وبالرجوع إلى قانون المادة 198 فقرة 02 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه: "يحتوي قسم التجهيز والاستثمار بموجب القانون على نفقات المساهمة في رأس مال بعنوان الاستثمار وتسديد رأس مال القروض ونفقات إعادة تهيئة منشآت البلدية"[4].

---

[1]- يامة إبراهيم وبن الشيخ عبد الباسط، "النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 01، 2021، ص.172.

[2]- واعمر زيان محند، مرجع سابق، ص.113.

[3]- قرادة ربيعة، تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012، ص.21.

[4]- أنظر المادة 198 من القانون رقم 11-10 المتعلق بقانون البلدية، المرجع سابق.

الفرع الثاني: موارد تمويل الجماعات الإقليمية:

لقد عرفت الجماعات المحلية تغيرات متعددة فيما يخص موارد تمويلها التي امتدت على فترة زمنية معتبرة بموجب قوانين ذات الصلة، وذلك لمنح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

نلاحظ اعتراف البلدية بموارد مالية مستقلة تسمح لها بممارسة المهام الموكلة إليها حسب المادة 170 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية التي تنص على أن: "الموارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة تتكون من حصيلة الجباية، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا والقروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية، ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية والناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات"[1].

أما الولاية بنص المادة 151 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية التي تنص أن: "موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة من التخصيصات وناتج الجباية والرسوم والإعانات وناتج الهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك الولاية والقروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات"[2].

[1]- أنظر المادة 170 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 151 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

أولا: الموارد الداخلية للجماعات المحلية:

تتمتع البلدية والولاية بموارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة، تتمثل هذه الموارد المالية إلى موارد مالية جبائية منها ما هي مخصصة كليا للجماعات المحلية ومنها ما هي مخصصة جزئيا للجماعات المحلية وموارد مالية غير جبائية[1].

وفي هذا الإطار نصت المادتين 169 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2]، والمادة 152 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[3].

1-الموارد المالية الجبائية:

وهي بدورها تنقسم إلى نوعين موارد جبائية مخصصة كليا للجماعات المحلية وموارد جبائية مخصصة جزئيا للجماعات المحلية.

أ- الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية:

تلعب الموارد الجبائية المخصصة كليا لصالح الهيئات المحلية دور هام في تمويل هذه الأخيرة من مجموعة حصيلة الضرائب التي تتكون من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها الإجمالية مباشرة للجماعات المحلية، حيث تضم هذه الموارد الجبائية قسمين من الضرائب هما ضرائب محل القيد الاسمي والضرائب النوعية حيث نجد أن الضرائب محل القيد الاسمي ثلاثة تتمثل في الرسم العقاري على النشاط المهني وأخيرا الدفع الجزافي، وتجدر الإشارة أن الضرائب النوعية المقررة لفائدة الجماعات المحلية ليست بنفس أهمية

---

[1]- محمد غادة وشبيحي نصيرة، تمويل الجماعات المحلية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص.34.

[2]- نصت المادة 169 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، على أنه: "البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها".

[3]- نصت المادة 152 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق، على أنه: "الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها".

الضرائب محل القيد الاسمي نظرا لمردوديتها الضعيفة مقارنة بها، وهي تتمثل في رسم التطهير ورسم السكن ورسم الإقامة[1].

ب- الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية:

هذا النوع من الموارد الجبائية تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة، إضافة إلى النسب التي تعود للصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتتكون هذه الموارد من الرسوم والضرائب الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الضريبة على الممتلكات، لدمغة الجبائية على السيارات.

ويتضح أنه وعلى رغم ما تتميز به الجباية المحلية من تنوع الموارد، غير أن ما يعاب عليها هيمنة الدولة على مواردها الأكثر مردودية وأخذ أكبر النسب عند التحصيل، كما هو الحال بالنسبة للرسم على القيمة المضافة[2].

2- الموارد المالية غير الجبائية:

تتكون الموارد الغير جبائية للجماعات الإقليمية أساسا من عائدات أملاك المحلية والإيرادات ونواتج الأملاك.

أ- مداخل أملاك الجماعات المحلية:

تتوفر الجماعات المحلية على مجموعة من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص إيجار العقارات،حقوق الطرقات...إلخ، وتشكل نسبة ضئيلة من إيرادات التسيير.

---

[1]- أمغار مريم وأمغار الصاوس، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.9.

[2]- أمغار مريم وأمغار الطاوس، المرجع سابق، ص.14.

ب- التمويل الذاتي:

وفقا للمادة 136 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[1]، والمادة 162 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية التي تنص على أنه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس على مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية وسجل جرد الأملاك المنقولة"[2].

بالتالي يتعين على كل من الولاية والبلدية ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار.

وفق طلب هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلدية والولاية حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 بالمئة إلى 20 بالمئة وتقدر نسبة الاقتطاع أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة في الضرائب الغير مباشرة بالنسبة للبلديات والضرائب غير المباشرة بالنسبة للولايات[3].

وباعتبار أن قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الجماعات المحلية مخصص أساسا لتغطية برامج ومشاريع التنمية المحلية، فإن الهدف من هذا الاقتطاع هو تمويل ما أمكن من برامج والمشاريع التنمية شأنها سد وتلبية الاحتياجات والمتطلبات التنموية للمواطنين على المستوى المحلي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك فإن التمويل الذاتي بالاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار، يعد وسيلة التمويل الوحيد التي تتصرف فيها الجماعات المحلية ومجالسها المحلية المنتخبة بكل حرية سواء من حيث اقتراح

---

[1]- تنص المادة 136 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق، على أنه: "عندما نجري مناقصة عمومية لحساب الولاية فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة (03) منتخبين من تشكيلات سياسة مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة".

[2]- أنظر المادة 162 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[3]- بكاري زين الدين وسبة عبد الرزاق، مالية الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2019، ص.48 و49.

البرامج والمشاريع الممولة بهذا الاقتطاع وتحديد طبيعتها، أو من حيث توزيع الأغلفة المالية على هذه البرامج والمشاريع، وتكمن أهمية التمويل الذاتي في كونه يربط بين قسمي ميزانية الجماعات المحلية من خلال الاقتطاع من قسم التسيير لتغطية بعض نفقات قسم التجهيز والاستثمار [1].

ج- الإيرادات ونواتج الأملاك:

تتمثل في الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار [2].

ثانيا: الموارد الخارجية للجماعات المحلية:

يعتبر الاعتماد على الموارد الخارجية لدعم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية كمرحلة ثانية أو استثنائية تلجأ إليها السلطات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية.

1- إعانات الدولة:

تكمن إعانات الدولة في هذه المبالغ التي تحددها السلطة المركزية في الموازنة العامة للدولة من مبالغ للمجالس المحلية لدعمها سنويا لتساعدها في تنفيذ مهامها[3] وتنقسم هذه الإعانات الممنوحة من الطرف السلطة المركزية وإعانات صندوق الضامن والتضامن.

أ- الإعانات الممنوحة من طرف السلطة المركزية:

إن الإعانات الموجهة لتغطية العجز في قسم التسيير نصت عليها المادة 172 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن: "البلدية تتلقى إعانات في حالة عدم كفاية

---

[1]- سبتي وسيلة وحجاب عيسى ورداس مسعودة، "الموارد المالية للجماعات المحلية مصادرها وسبل تعبئتها"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد01، 2019، ص.205 و206.

[2]- بكاري زين الدين وعبد الرزاق سبة، المرجع سابق، ص.48.

[3]- الزغبي خالد، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص.169.

مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها وعدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، التبعيات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة، أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا ونقص القيمة للإيرادات الجبائية للبلدية وتوجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت لأجله"[1]، والمادة 154 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية: "في حالة عدم مساواة مداخل الولايات وعدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها، عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية، التبعيات الناجمة عن التكفل بحالات القوة القاهرة وتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا ونقص القيمة للإيرادات الجبائية الولائية وتخص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت لأجله"[2].

بالتالي فإن إمكانية اللجوء إليها لتغطية النفقات الإجبارية في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية لتلبية الاحتياجات الضرورية، والإعانات الموجهة لتغطية قسم التجهيز والاستثمار[3].

ب- إعانات صندوق التضامن والضمان:

بموجب المادتين 211 و212 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[4] والمواد 176 إلى 179 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[5]، الموارد من صندوق التضامن بالتخصيص مبالغ مالية لقسم التسيير المقدم من طرف الصندوق إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات وتضمن هذا التخصيص لتغطية النفقات الإجبارية المتعلقة بتسيير المرافق العامة وذلك بهدف تلبية احتياجات ذات صلة بالمهام المخولة في إطار القوانين والتنظيمات، إضافة إلى أن هذا الصندوق يمنح للجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة

---

[1]- أنظر المادة 172 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 154 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[3]- حميتي لطيفة وبوحمو كهينة، التمويل الخارجي لمالية الجماعات الإقليمية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.9 و17.

[4]- أنظر المادتان 211 و212 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[5]- أنظر المواد من 176 إلى 179 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

قوة قاهرة أو للتصدي لوضعية مالية صعبة وتغطية نفقات جميع أعمال تكوين الموظفين الجماعات المحلية وفيما يخص تخصيص النفقات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار للجماعات المحلي يهدف دعم المرافق العامة المحلية وتنميتها، من خلال إنجاز المشاريع وتمويل المشاريع المنتخبة للمداخيل.

أما إعانات صندوق الضمان تناولته المادة 211 المشار إليها أعلاه بحيث يقوم بتعويض الناقص قيمة الإيرادات الجبائية وجاءت في المادة 176 من القانون المذكور سابقا وبين أنه يقوم بتعويضات نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية، وهو بذلك يهدف إلى توزيع الموارد إلى الجماعات المحلية وإظهار كيفية تعويض نواقص القيمة الجبائية العائدة للجماعات المحلية كل سنة[1].

2- إعانات ميزانية الولاية:

إن إعانات ميزانية الولاية عبارة عن مساعدات تمنحها الولاية لفائدة البلديات المحرومة والفقيرة الخاضعة لوصايتها، حيث تقتطع هذه الإعانات من نفقات قسم التجهيز والاستثمار لميزانية هذه البلديات بهدف إنجاز برامج ومشاريع تنموية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، لاسيما تلك المتعلقة بالتجهيزات الإدارية والاجتماعية والصحة والثقافية والرياضية وغيرها من التجهيزات العمومية على مستوى البلدية، غير أن هذه الإعانات غالبا ما تكون رمزية لكونها ضعيفة وضئيلة لا تكفي لتمويل إنجاز مثل هذه التجهيزات، حيث يتم تسييرها وفق حالات ظرفية من طرف الوالي أو المجلس الشعبي الولائي[2].

[1]- حميتي لطيفة وبوحمو كهينة، المرجع سابق، ص.9.

[2]- دلالي عبد الجليل، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2020، ص.225 و226.

3- القروض العامة كوسيلة لتمويل الجماعات المحلية:

يعد القرض من الموارد المالية التي تلجأ إليها الجماعات المحلية لتمويل عمليات التجهيز والاستثمار ويعد مجموعة من المبالغ المالية التي تحصل عليها الإدارة المحلية إما من البنوك أو الجمهور، مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع فوائدها عنها حيث كرست القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية لجوء الإدارة المحلية القيام بتمويل نفقات التسيير عن طريق القرض وفي ضوء هذا يتخذ قرار اللجوء إلى القرض ويتم التصويت عليه من طرف المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث يتم تحديد بموجب مداولة قيمة القرض ومدته التي تتم المصادقة عليها من طرف السلطات الوصائية، ويتم تسديده عن طريق إدراجه في الميزانية وتسجيل مبلغه الإجمالي في قسم التجهيز والاستثمار، أما الفوائد تسجل في قسم التسيير[1].

4- الهبات والوصايا كوسيلة لتمويل الجماعات المحلية:

تعتبر الهبات والوصايا موردا من موارد المجالس المحلية، تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المنتخبة أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة، أو هبة تقدم بها أحد المغتربين لتخليد اسمه.

وفي هذا السياق نصت المادة 195 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على: "أن تتكون إيرادات التسيير من ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها وناتج أملاك البلدية، الفائض المحقق عن المصالح العمومية، ناتج المساهمات

[1]- أعراب كريمة وعمريو نعيمة، إيرادات الجماعات المحلية بلدية وولاية بجاية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.25 و26.

في رأس المال، إعانات الدولة والصندوق المشترك، ناتج التمليك، الهبات والوصايا وكل الإيرادات المؤقتة أو ظرفية والقروض"[1].

أما المادة 151 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن: "ميزانية الولاية تتكون من التخصيصات وناتج الجباية والرسوم الإعانات، وناتج الهبات والوصايا ومداخيل ممتلكاتها والقروض وناتج الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية وجزء من حق الامتياز والناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات"[2].

اعتبار أن الهبات والوصايا إيرادات تستعمله الجماعات المحلية لتغطيت نفقات الاستثمار التي تقوم بها، ويخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للجماعات المحلية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي خلال 30 يوما من إيداع المداولة بالولاية وهذا بالنسبة لتلك المتعلقة بالبلدية، أما الولاية فهي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين، وإذا لم يعلن عن قرارهما خلال هذه المدة تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها، ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية الموجهة للبلدية أو الولاية إلى الموافقة المسبقة للوالي أو الوزير المكلف بالداخلية[3].

نستنتج أن المشرع الجزائري اعترف بالاستقلال المالي للجماعات الإقليمية من خلال المادة الأولى من قانون البلدية والولاية، ودعم هذا الاستقلال بمنحها موارد مالية مستقلة وهذا ما يعبر على وجود موارد مالية مستقلة خاصة بها كالدعامة الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية للقيام بتسيير أملاكها وأموالها.

---

[1]- أنظر المادة 195 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 151 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[3]- بلعسل حنان ولعماري سعاد، المرجع سابق، ص.22 و23.

المبحث الثاني: مساهمة النظام الانتخابي في استقلالية الجماعات الإقليمية

يقتضي أسلوب اللامركزية الإدارية وجود مصالح محلية خاصة متميزة تنتج عنها ثبوت الشخصية القانونية لها ما سمح تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية في تسيير شؤونها وإدارة مصالحها، وفي هذا الإطار الحديث عن عملية مساهمة النظام الانتخابي في استقلالية الجماعات المحلية قسمنا المبحث إلى شروط الانتخاب (المطلب الأول)، النظام الانتخابي لهيئات الولاية (المطلب الثاني) والنظام الانتخابي لهيئات البلدية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط العضوية للترشح في المجالس الشعبية المحلية:

لابد أن تتوفر جملة من الشروط القانونية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي والولائي حددتها المادة 184 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1] كالآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للترشح لعضوية المجالس المنتخبة:

إن النصوص القانونية لا تسمح بالمشاركة في الانتخابات العامة إلا لمن تتوفر فيهم صفة الناخب من المواطنين، ولكي يكتسب المواطن صفة الناخب فإن المشرع حدد شروطا يجب استفاءها وتتمثل في:

أولا: شرط الجنسية والسن:

تشكل الجنسية كشرط للترشح للعضوية في المجالس المنتخبة من حيث المبدأ نقطة إجماع كل النصوص القانونية فهي تعتبر من الشروط الطبيعية، حيث يمارس حق الترشح للعضوية في المجالس المنتخبة الوطنية المحلية على المواطنين حاملي الجنسية الجزائرية دون الأجانب، لأن الأمر متعلق بإدارة الشؤون السياسية للبلاد بما يحقق مصلحتها العامة وهو ما لا يمكن أن يوكل إلى أجنبي أو يسمح له بالمشاركة فيه[2].

---

[1]- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.، عدد 17 صادر في 10 مارس 2021.

[2]- صديقي نبيلة، "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد 03، 2022، ص. 993 و994.

كما يجب أن يكون المترشح للإنتخابات المجالس الشعبية يبلغ من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، فإن أهمية وجسامة المسؤوليات والواجبات الملقاة على عاتق المترشح في المجالس المنتخبة في حالة الفوز في العملية الانتخابية تستوجب أن يكون قد بلغ من العمر مرحلة تؤهله للقيام بتلك المهام[1].

ثانيا: شرط الأهلية:

لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي على المترشح أن يكون متمتعا بكل حقوقه المدنية والسياسية فجميع القوانين الانتخابية تشترط في الناخب أن يكون متمتع بحقوق المدنية والسياسية وذلك طبقا للمادة 184 من القانون 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

ثالثا: شرطي أداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية وعدم إدانة المترشح:

يجب على المترشح أن يدلي بإثبات يدل على أداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها أو تم إلغاء ترشحه ضمن القائمة المعنية بشكل واضح ونهائي شرطا متفق عليه يجب توفره وإثباته من طرف كل مترشح للانتخابات المحلية دون التساهل في أمره أو استثناء عليه كما أن أداء الخدمة الوطنية فيه ضمان لاستقرار المجالس التمثيلية وتفرغ المنتخب لمهامه طيلة عهدته الانتخابية، إضافة إلى ذلك يلزم فيه أيضا ألا يكون مرتكب لأي جنحة أو جناية دون أن يسترجع اعتباره.

رابعا: شرط التمتع بحسن السيرة والسلوك:

على المترشح أن يكون مجتمعه خاصة ولدى العامة يعترف على أنه ليس له علاقة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة فيها، كما يجب أن يكون له أسلوب تأثير سواء كان

---

[1]- بالة عبد العالي، "انتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية في ظل الأمر 21-01: الأحكام والضوابط"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 01، 2020، ص.971.

[2]- أنظر المادة 184 من الأمر 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع سابق.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأجل الاختيار الحر للناخبين و ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

خامسا: شرط إثبات وضعية المترشح إزاء إدارة الضرائب:

معناه أن يتم إقصاء وإلغاء كل من ترشح وقامت الإدارة بإثبات الضريبة على أنه مدين للدولة الغرض قصد تفعيل الشفافية والنزاهة على قوائم الترشح للحد من ظاهرة التهرب الضريبي للمنتخبين[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للترشح لعضوية المجالس المنتخبة:

إن توافر الشروط الموضوعية في المترشح لعضوية المجالس المنتخبة ليست كافية لوحدا بل لابد من أن يقوم المرشح باستيفاء مجموعة من الإجراءات والشكليات التي حددها القانون الانتخابي يطلق عليها الشروط الشكلية.

أولا: شرط التسجيل في القائمة الانتخابية:

لابد على الفرد المترشح أن يكون ملتزما بالقائمة الانتخابية حتى يتمكن من أداء واجبه الانتخابي على الوجه المطلوب، التي تشمل أسماء جميع الأفراد الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة حقهم الانتخابي.

ثانيا: شرط التصريح بالترشح:

يعتبر إيداع ملف الترشح لدى الجهات المختصة قانونا بمثابة تصريح يلزم أن يقوم به كل مترشح يتقدم للانتخابات المحلية[2].

المطلب الثاني: النظام الانتخابي لهيئات الولاية:

تعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وإن الحديث عن استقلالية الهيئات

[1]– بالة عبد العالي، المرجع سابق، ص.971.

[2]– صديقي نبيلة، المرجع سابق، ص.999 و1001.

الولائية يتم من خلال التطرق إلى تنظيم المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)، الصلاحيات المحلية للمجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني)، والوالي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنظيم المجلس الشعبي الولائي:

سنوضح تنظيم المجلس الشعبي الولائي من خلال تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ونظام سير المجلس الشعبي الولائي.

أولا: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للولاية حيث يعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية إذ يمثل هيئة المداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية، وينتخب أعضائه من بين سكان الولاية[1].

1- إجراءات سير العملية الانتخابية:

تتضمن العملية الانتخابية مجموع الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[2] بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج.

أ- استدعاء الهيئة الانتخابية:

تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، وتعطي هذه الفترة للناخب لتعرف على المترشحين وبرامجهم، وبهذا يكون الناخب مستعدا للإدلاء بصوته في الانتخابات[3].

---

[1]- فريجة حسين، شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص.170.

[2]- قانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع سابق.

[3]- غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.17.

ب- الاقتراع:

يحدد الاقتراع بمرسوم رئاسي مدته يوم واحد (01) وذلك ابتداء من الساعة الثامنة (08) إلى غاية السابعة (07) مساءا حيث يكون الاقتراع في الدائرة الانتخابية فيوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت التي توضع تحت مسؤولية الموظفين معينون، كما يمكن لوزير الداخلية بطلب من الوالي أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل في البلديات التي يتعذر عليها إجراء الاقتراع، وهذا بسبب بعد مكاتب التصويت.

وتقتضي المساواة في الاقتراع أن يكون لكل ناخب صوت واحد وأن يصوت في دائرة انتخابية واحدة[1]، ولكن المشرع راعى ظروف الناخب الذي يوجد في وضع يمنعه من التصويت شخصيا وأجاز استعمال الوكالة في حالات.

ج- الفرز:

يتمثل في حساب الأصوات، وهي مرحلة في غاية الخطورة لذا يجب ضبطها بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية فالفرز يتم بعد اختتام الاقتراع وتواصل دون انقطاع حتى نهاية الفرز في مكاتب التصويت يتم علنا بحضور الناخبين ويتولى الفرز الناخبين أنفسهم بعد اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت.

د- إعلان النتائج:

تشرف عليها لجنة ولائية تتكون من رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية خارج دائرة المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وتجتمع لجنة الولاية بمقر الولاية وتلتزم بإنهاء عملها خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة على اختتام الاقتراع وتعلن النتائج[2].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات برج باجي مختار، الجزائر، 2000، ص.147.

[2]- غيدي نورة، المرجع سابق، ص.17 و18.

2- انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الأعضاء الفائزين، وتتم عملية الانتخاب بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية في الدورة الأولى تجري دورة ثانية ويتم انتخاب رئيس المجلس الولائي بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن عن انتخاب أكبر المترشحين سنا[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 59 من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية.

كما أنه ينصب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية وهذا حسب المادة 61 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[2].

3- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي:

إن انتهاء عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي ونظمتها المادة 40 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أن تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك،ويمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل الطعن أمام مجلس الدولة[3].

نستنتج أن المشرع الجزائري منح من خلال قانون الانتخاب الاستقلالية وذلك بتمتعه بجهاز منتخب، ينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة أو الأغلبية النسبية، كما أنه ينصب في مهامه في جلسة علنية في إطار ممارسته صلاحيات عديدة منحها له القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية يسمح له من تسيير ورئاسة المجلس الشعبي الولائي

---

[1]- فريجة حسين، المرجع سابق، ص.174.

[2]- أنظر المادتين 59 و61 من القانون رقم 12-07، المرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 40 من المرجع نفسه.

بحرية إلى أن تنتهي مهام عضوية المجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ثانيا: نظام سير المجلس الشعبي الولائي:

إن دراسة نظام سير المجلس الشعبي الولائي تتم من خلال التطرق إلى دورات المجلس ومداولات المجلس ولجان المجلس.

1- دورات المجلس الشعبي الولائي:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورات عادية وأخرى استثنائية.

أ-الدورات العادية:

يعقد المجلس أربع (04) دورات سنوية في أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر طبقا للمادة 14 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، ومدة كل دورة 15 يوما ويمكن تمديد المدة بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي وذلك لمدة سبعة (07) أيام على الأكثر حيث يقوم رئيس المجلس بتوجيه الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورة كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني قبل عشرة (10) أيام من انعقادها حسب نص المادة 19 من القانون السابق ذكره.

ب- للدورات الاستثنائية:

يتم انعقادها بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس أومن الوالي، مع الإشارة إلى أن المجلس ينعقد وجوبا بقوة القانون في حالة وجود كارثة طبيعية أو تكنولوجية[1]، طبقا للمادة 15[2] من القانون المشار إليه.

2- مداولات المجلس الشعبي الولائي:

نصت على مداولات المجلس الشعبي الولائي المادة 25 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية أن المجلس الشعبي الولائي يجري أشغاله باللغة العربية وتحرر محاضرة تحت طائلة

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص.101.

[2]- أنظر المواد 14، 19، 15 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

البطلان بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقررة بموجب المادة 26 من نفس القانون، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتوقع المداولة أثناء الجلسة من جميع الأعضاء، طبقا للمادة 52[1] من القانون المذكور وتسجل مداولات المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا ويوقع محضر الجلسة من جميع المنتخبين الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، ويرسل مستخلص المداولة في أجل ثمانية (08) أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل الاستلام، ويعتبر تاريخ إيداع مستخلص المداولة، التاريخ المسجل على وصل الاستلام[2].

3- لجان المجلس الشعبي الولائي:

يشكل من بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي لجان متخصصة لدراسة المسائل والقضايا التي تهم الولاية بصفة دائمة أو مؤقتة.

أ- اللجان الدائمة:

نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[3] على أن المجلس الشعبي الولائي يشكل لجان دائمة لدراسة المسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بالاقتصاد والمالية الاستثمار، الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية، الري والفلاحة والصيد البحري والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

---

[1]- أنظر المواد 25، 26، 52 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[2]- مختار خليلي، الإدارة وفق قانون الجماعات الإقليمية الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة، لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص.36.

[3]- أنظر المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى وجود تناسب بين عدد اللجان وعدد سكان الولاية للإنشاء هذه اللجان التي تحدث بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية الأعضاء وبناء على اقتراح الرئيس، وتعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة.

ب-اللجان الخاصة ولجان التحقيق:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يشكل من بين أعضاءه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، على أن يحدد هذا الموضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة بصفة صريحة في المداولات المحدثة لها، حيث تنشأ بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية الأعضاء وباقتراح الرئيس وتقدم نتائج أعمالها للرئيس[1]، وهذا كما نصت عليه المادتين 34 و35 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[2].

نستنتج أن المجلس الشعبي الولائي يتمتع بالاستقلالية من خلال نظام سير مستقل عن طريق اجتماعه خلال أربع دورات عادية في السنة أو دورات استثنائية، وذلك عن طريق مداولات المجلس في جلسات علنية تتخذ القرار فيها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من لجان متخصصة بصفة دائمة أو مؤقتة.

الفرع الثاني: الصلاحيات المحلية للمجلس الشعبي الولائي:

في هذا الإطار سنخص بالذكر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي (أولا) وصلاحيات المجلس الشعبي الولائي (ثانيا).

---

[1]- لعمري محمد، انعكاسات تدخل السلطة المركزية على اختصاصات الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص.61 و62.

[2]- أنظر المادتان 34 و35 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي طبقا لقانون الولاية رقم 12-07 في المواد من 27 إلى 30[1] صلاحيات عديدة تتمثل أهم هذه الصلاحيات في أنه يتولى رئيس المجلس إرسال الاستدعاءات للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام وذالك قبل عشرة (10) أيام من الاجتماع، يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسات ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله، يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة.

إضافة إلى ذلك فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي يقترح اللجان الدائمة، وبإمكانه طلب إنشاء لجنة تحقيق، يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي، يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام، كما يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه، يعين أحد نوابه لاستخلافه، ويختار رئيس المجلس موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية، ويمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس للولاية لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية مابين الدورات، ويهدف القيام بمهامه على أكمل وجه ولا يباشر أي مهمة أخرى[2].

نستنتج أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يتمتع باستقلالية أداء مهامه الانتخابية من خلال كل الوسائل والوثائق اللازمة لذلك.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات متعدد نوردها في ما يأتي:

---

[1]- أنظر المواد من 27 إلى 30 من المرجع نفسه.

[2]- بوضياف عمار، المرجع سابق، ص.ص.212 و213.

1- اختصاصات ذات طابع إداري:

تتمثل في تحديد شروط تنظيم وسير المؤسسات في نطاق الولاية وحق المجلس في أن يصادق على الأنظمة السياسية الخاصة بالمصالح والمؤسسات العمومية للولاية في نطاق القوانين والأحكام المعمول بها ويمكن للمجلس أن يمنح حقوق الامتياز الخاصة باستغلال بعض المرافق العامة بالولاية بشرط مصادقة وزير الداخلية على ذلك.

2- اختصاصات في مجال التخطيط والإنعاش الاقتصادي:

يجوز للمجلس الشعبي أن يشرع في تحقيق كافة الأعمال التي تسهم في تنمية الولاية وتعود منفعتها على الأمة بصفة عامة ويحق له في هذا الإطار أن يشجع كل مبادرة تساعد على تنسيق العمل بالنسبة لمشروعات التنمية، كما يدعي المجلس خلال وضع المخطط الوطني للتنمية للتعبير عن رأيه بالنسبة إلى العمليات المتصلة مباشرة بالحياة الإجتماعية والاقتصادية أو الثقافية للولاية[1]، نصت عليها المادة 173 من القانون رقم 12-07[2] السابق ذكرها.

3- اختصاصات في مجال التمويل والإدارة المالية:

يقوم المجلس بمهمة التصويت على ميزانية الولاية بعد تحضيرها بمعرفة المجلس التنفيذي وتقدم الميزانية بعد ذلك للسلطات المختصة للمصادقة عليها ويصوت على ميزانية الولاية ويحتوي على تفصيل المصروفات والإيرادات[3].

---

[1]- فريجة حسين، المرجع سابق، ص.177.

[2]- أنظر المادة 173 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[3]- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص.140.

4- اختصاصات في مجال التنمية الصناعية:

منح المجلس الشعبي الولائي حق إنشاء مناطق صناعية تساهم في التنمية وتخدم الاقتصاد الوطني ولذلك فقد منح للمجالس الشعبية حق إنشاء هذه المناطق وتحقيقا لهذا الغرض فقد أصبح من حقها إحداث أو استغلال أية مؤسسة صناعية.

5- اختصاصات في مجال التنمية الاجتماعية والثقافية:

يساهم المجلس الشعبي الولائي السهر على إحداث وتنظيم المرافق العامة في الولاية وخاصة في مجال التنظيف والمساعدة والصحة المدنية كما يحق للمجلس الشعبي الولائي أن تبدل كل جهدها لتطوير التكوين المهني للشباب ورعايته من الانحراف وكذلك إنشاء المؤسسات والمرافق الجديدة التي تعمل على العناية بالصحة العامة للمواطنين[1].

6- اختصاصات في مجال التنمية الفلاحية:

من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي أن يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار أراضي وحماية التربة استصلاحها وله في هذا المجال أن يتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات والقيام بعمليات التشجير إنشاء الغابات وتأمينها وتوسيعها، كما يسهم المجلس في كل في إجراء كل دراسة تتعلق بالإصلاح الزراعي.....

7- اختصاصات في مجال التنمية السياحية:

تعمل على تسهيل انطلاق السياحة وتحقيقا لهذا الغرض أصبح من حقها أن تستغل أو تسير أو تراقب كل المؤسسات والمرافق العامة ذات الطابع السياحي.

8- اختصاصات في مجال المواصلات والإسكان:

حيث يعمل المجلس على المساهمة في تشديد المساكن المناسبة للمواطنين وتسيير إدارة جميع المقرات السكنية المملوكة للدولة في الولاية،أيضا الإشراف على استغلال المرافق

[1]- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.142.

العامة الخاصة بنقل المواطنين داخل نطاق الولاية وكذلك اتخاذ الإجراءات الضرورية للإصلاح الطرق البرية والبحرية[1].

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاته لها إداري والبعض الأخر لها طابع اقتصادي أو مالي أو صناعي أو اجتماعي أو ثقافي، كما توجد اختصاصات أخرى ذات طبيعة عمرانية أو تتعلق بالتنمية الفلاحية أو السياحية.

الفرع الثالث: الوالي:

يعتبر الوالي ممثل المركز على مستوى الإقليم امتداد لها وهو السلطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية والهيئة التداولية كما يعد أعلى سلطة إدارية وسياسية بها ومن المناصب السامية أو العليا للدولة[2].

أولا: تعيين الوالي:

بالعودة إلى قانون الولاية رقم 12-07، نجد أنه لم يشر أو يتضمن أية إشارة صريحة أو ضمنية على الطريقة التي يتعين بها الوالي، إلا أنه يتم تعيين الوالي بحضور وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي القديم وفي حالة تخلفه يحضر من يمثله كالأمين العام للوزراء وبحضور مسئولي المصالح الولائية والمنتخبين المحليين، ومن ثم يتم الإمضاء على محضر التنصيب وعلى هذا الأساس يمكن للوالي مباشرة مهامه بصفة فورية وآنية والاضطلاع بمهامه مباشرة[3].

---

[1]- حسين مصطفى حسين، المرجع السابق، ص.142 و143.

[2]- هبري نصيرة وعماروش خديجة إيمان، "استدامة الجماعات المحلية في الجزائر بين التحديات ومقومات النهوض"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، العدد01، 2022، ص.507.

[3]- ماليايني عبد الرحمان حميد، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر،2022، ص.270 و271.

ثانيا: صلاحيات الوالي:

يتمتع الوالي بصلاحيات وتتمثل في صلاحيات بصفته ممثلا للولاية وصلاحيات بصفته ممثلا للدولة و باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

1- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية:

بالعودة إلى قانون الولاية رقم 12-07 نجد أن المشرع منح صفة تمثيل الولاية إلى الوالي وذلك بموجب المواد من 102 إلى 109[1]، وأدمج فيها نوعين من السلطات من حيث تمثيل الولاية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي[2]، حيث نجد أن الوالي يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس الشعبي الولائي، ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كان مدعي أو مدعى عليه، ومن الناحية المالية يعد الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية، ويتولى إبرام العقود باسمها ،وعلى أساس ما وضحناه أو تم التطرق إليه اعتبرناه ممثلا للدولة.

2- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة:

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية حيث يقوم بمجموعة من الاختصاصات طبقا لما تضمنته المواد من 110 إلى 120 من القانون رقم 12-07[3]، حيث أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية مع بعض الاستثناءات حسب نص المادة 111 من نفس القانون وهي العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها الرقابة

[1]- أنظر المواد من 102 إلى 109 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[2]- بالة زهرة، "مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، 2020، ص.300.

[3]- أنظر المواد من 110 إلى 120 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

المالية وإدارة الجمارك، متفشية العمل، مفتشيه الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.

كما أنه يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، وأيضا يمكن للوالي عندما تقتضي الاستثنائية يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية عن طريق التسخير، إضافة إلى أنه يسهر حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات[1].

3- صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ القرارات الناتجة عن مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي جاءت بها المادة 103 من القانون رقم 12-07[2]ويلزم قانونا بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، كما يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي سنويا على مصالح نشاط الدولة على مستوى الولاية ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته ويسهر الوالي على إشهار مداولات المجلس ويوجه التعليمات بمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حول المجلس[3].

ثالثا: انتهاء مهام الوالي:

يمكن أن تعترض الوالي أثناء أدائه لمهامه بعد تعيينه منها ما هو طبيعي تؤذي إلى انتهاء مهامه أو حسب ما وضعه المشرع وذلك بطريقتين بمبادرة من السلطة المخولة لحق التعيين أو بناء على طلب الوالي أو الوفاة[4].

---

[1]- بوشاكر أسماء وغربي صارة، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية السياحية: دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018، ص.27.

[2]- أنظر المادة 103 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[3]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص.130.

[4]- ملياني عبد الرحمان حميد، المرجع سابق، ص.ص.271-274.

نستنتج أن المشرع منح للوالي صلاحيات مستقلة تحكمه في تسيير أعماله بحرية والتي تتم من خلال صلاحيات بصفته ممثلا للدولة والولاية وباعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي.

المطلب الثاني: النظام الانتخابي لهيئات البلدية:

عرف المشرع الجزائري البلدية أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون، ويشمل مفهوم البلدية كشخص معنوي عام جهات المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وجهاز التنفيذ المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم المجلس الشعبي البلدي(الفرع أول)، وصلاحيات المحلية للمجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم المجلس الشعبي البلدي:

سنوضح تنظيم المجلس الشعبي البلدي من خلال تشكيلة المجلس الشعبي البلدي ونظام سير المجلس الشعبي البلدي.

أولا: تشكيلة المجلس الشعبي البلدي:

إن المجلس الشعبي البلدي يتألف من عدة أعضاء إذ يبلغ عددهم ما بين 13 و43 عضوا، هذا الأخير الذي يختلف من بلدية لأخرى وفقا للإحصائيات العامة للسكان على مستوى كل بلدية، حيث نجد أنظمة تلجأ إلى تقليل أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى حد ممكن بهدف جعلهم يتمكنون من الدراسة والمناقشة لمختلف القضايا المطروحة داخل المجلس، في المقابل نجد أنظمة أخرى تعمل على جعل المجلس واسعا وكبيرا بهدف مشاركة أكثر عدد ممكن من السكان لتحمل المسؤولية في اتخاذ القرارات.

نلاحظ أن نظام الانتخاب في الجزائر يقوم بتحديد المناصب المنتخبة وفقا للسكان، وبالتالي فعدد المقاعد في المجلس يكون مرتبط بعدد سكان الإقليم الذي ينتج من عملية

الإحصاء العام للسكان[1] وذلك ما نصت عليه المادة 187 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[2].

1- العملية الانتخابية:

إن مفهوم العملية الانتخابية يشير إلى تلك المجموعة المتكاملة من أجل إنجاز جميع مراحل العملية الانتخابية، التي تشمل عدة مراحل تكون متعلقة بالانتخاب نذكرها كالآتي:

أ- القائمة الانتخابية:

هي القائمة التي يتم فيها تسجيل جميع أسماء الناخبين بالبلدية مشكلة ما يسمى بالقالب الانتخابي، ونظرا لأهميتها الفعالة فإن قانون الانتخابات لجأ إلى ضرورة المحافظ عليها وحمايتها وذلك دعما لمصداقية العملية الانتخابية هو ما يتمثل في:

- المراجعة: من أجل أن تكون القائمة الانتخابية معبرة عن مدى حقيقة الهيئة الانتخابية وضمانا لسير العملية الانتخابية فإن القانون أولى أهمية لهذا، وضع مهمة إنجاز القائمة الانتخابية وكذا مراجعتها السنوية تحت إشراف مراقبة لجنة إدارية.

- الرقابة: منح القانون لأي ناخب أو ممثل حزب بالبلدية حق رؤية القائمة الانتخابية والإطلاع عليها من خلال طلب تسجيله بها في حالة نسيان اسمه كما له الحق بأن يطالب أيضا بحذف أي شخص مسجل دون حق أو تم تسجيل شخص مغفل عنه.

ب- الاقتراع:

إن الهيئة الانتخابية تتطلب للتصويت بموجب مرسوم رئاسي ويكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن إصداره في مدة وجيزة تبلغ ثلاثة أشهر والتي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات، إذ

---

[1]- رشيد أنيسة وبوغرارة سارة، الجماعات المحلية بين النصوص القانونية وواقع الساكنة المحلية: بلدية شعبة العامر نموذجا، مذكرة مقدمة باستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص.03 و04.

[2]- أنظر المادة 187 من القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع سابق.

أن الاقتراع يستمر يوما واحدا كما يمكن تقديمه في حالات استثنائية، هذا الأخير يتم تحت رقابة مكاتب التصويت حيث يقوم الوالي بتعيين أعضائها[1].

ج- الفرز:

تعتبر هذه المرحلة ذات أهمية وذات خطورة في آن واحد بالنسبة للعملية الانتخابية، لأن هذه المرحلة تعد المرحلة الملائمة لاحتمالية تواجد التزوير لذلك فإن المشرع وضع لها جملة من الضوابط نذكرها فيما يلي:

- **من حيث الأشخاص:** يقوم أعضاء مكتب التصويت بتنصيب مجموعة من الأشخاص الذين يؤدون مهمة عملية الفرز والذي يطلق عليهم اسم الفارزين وسط الناخبين بالمكتب.
- **من حيث المكان:** بعد نهاية عملية الاقتراع فإنه يتم الفرز في نفس مكتب التصويت إلا في حالة وجود مكاتب التصويت المستقلة.
- **من حيث الزمان:** مباشرة بعد نهاية عملية الاقتراع يجب أن تتم عملية الفرز ولابد أن تكون بشكل متواصل دون انقطاع حتى تتم عملية الفرز وعليه يكون فرز فوري متواصل.
- **من حيث الشكل:** وذلك بتواجد الناخبين فإن عملية الفرز تجري بشكل علني بطريقة تمكنهم من الإطلاع على العملية.

د- النتائج:

إن إعلان النتائج يتم بمجموعة من المراحل نذكرها كالآتي :

المرحلة الأولى: يتم تحرير محضر نتيجة الفرز وهذا يكون من طرف أعضاء مكتب التصويت كما أنه يتم إعلان وتعليق نسخة من نفس المحضر داخل نفس مكتب التصويت.

المرحلة الثانية: بعد إعلان وتعليق نسختي المحضر بمكتب التصويت فإن رؤساء المكاتب يؤدون مهمة إبلاغها إلى اللجنة الانتخابية البلدية التي يتم تعيينها من طرف الوالي كما أنها تقوم بحساب الأصوات المعبر عنها و كذلك توزيع المقاعد.

---

[1]- بعلي محمد صغير، قانون إداري: تنظيم إداري- نشاط إداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص.147 و148.

المرحلة الثالثة: وفيها ترسل اللجنة الانتخابية البلدية نسخة من المحضر الذي أنجزته إلى اللجنة الانتخابية الولائية والتي تتكون من رئيس ونائب رئيس حيث لابد لهذه اللجنة أن تعمل اجتماعا بمقر الولاية بغرض أن تنهي أعمالها في مدة قدرها 48 ساعة من ساعة نهاية الاقتراع[1].

2- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وفقا للمادة 65 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه: "يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد... في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا"[2].

إن تعيين رئيس المجلس البلدي يكون في مدة لا تتجاوز 8 أيام بدأ من تاريخ الإقتراع شرط أن يتم تعيينه للعموم ولابد للوالي أن يبلغ عن ذلك حالا، بعد أن يتم تكوين هيئة تنفيذية من طرف الرئيس وذلك من خلال تنصيبه لعدد معين من النواب له يتراوح عددهم مابين نائبين أو ست نواب وفقا لأعضاء المجلس الشعبي البلدي[3].

3- انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي بعدة طرق حصرها المشرع في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وتتمثل في:

---

[1]- بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص.ص.150-154.

[2]- أنظر المادة 65 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[3]- إخلف نورة وكنوش نجية، مدى فاعلية الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2016، ص.46 و47.

أ- الطرق العادية:

والمقصود منها هو إنهاء العلاقة الموجودة بين الرئيس والمجلس الشعبي البلدي دون تدخل أي طرف آخر إذ يتم إنهاء مهامه بطرق طبيعية نذكر منها: الوفاة، نهاية العهدة الانتخابية، الاستقالة[1].

ب- الطرق الاستثنائية:

والمقصود منها تلك الطرق القانونية التي يمكن للغير أن يتدخل فيها بغرض عزل الرئيس من صفته والإطاحة به وذلك عن طريق: سحب الثقة، الإقصاء، الإقالة، الحل[2].

نستنتج أن المشرع الجزائري كرس الاستقلالية للمجلس الشعبي البلدي من خلال قانون الانتخاب حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بالاقتراع ويعين رئيس المجلس للقيام بمهامه بالقائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات إلى أن تنتهي مهامه.

ثانيا: نظام سير المجالس الشعبية البلدية:

تقوم البلدية على هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يرأسها المجلس الشعبي البلدي ويشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة وهو المجلس الشعبي البلدي.

1- دورات المجلس الشعبي البلدي:

يعقد المجلس الشعبي البلدي نوعين من الدورات هما:

---

[1]- بلغام بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر: نظام البلدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، 2017، ص.189.

[2]- بغدادي حسين وحديبي مروان، نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص.60.

أ- الدورة العادية:

إن المجلس الشعبي البلدي يقوم خلال السنة الواحدة بعقد ستة (06) دورات شرط أن لا تتجاوز مدة الدورة الواحدة خمسة(05) أيام، وبموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن المشرع قام بزيادة عدد الدورات مقابلها تقليص المدة بينها[1].

ب- الدورة الاستثنائية:

للمجلس الشعبي البلدي إمكانية عقد دورات غير عادية وذلك يكون بطلب إما من رئيسه أو من طرف ثلثي أعضائه أو من الوالي[2].

2- مداولات المجلس الشعبي البلدي:

بالعودة إلى المواد 41 إلى غاية 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية قام المشرع بتنظيم المداولات كما يلي:

أ- المصادقة الضمنية:

طبقا للمادة 41 من قانون البلدية فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي الأنسب لها أن يكون التنفيذ مباشرة بعد 21 يوما من التاريخ الذي تم تسليمها فيه على مستوى الولاية ما عدا تلك المداولات الاستثنائية قانونا.

ب- المصادقة الصريحة:

من نص المادة 42 من قانون البلدية يتبين لنا أن المسؤول عن المصادقة هو الوالي وأن المداولات لابد أن يكون موضوعها فقط أن يتناول الحسابات والميزانيات وأحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية.

---

[1]- زواوي محمد أمين، نظام المداولات في ظل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017، ص.11.

[2]- تامر عامر، الإطار القانوني للجماعات ودورها في دعم مناخ الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص.30.

ج- البطلان المطلق:

حسب المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإنها: "تعتبر باطلة بحكم القانون:

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تناولت موضوعا خارج اختصاصه .
- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية.
- المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي".

د- البطلان النسبي:

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تكون قابلة للبطلان وذلك وفقا للمادة 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1] في حالة كانت موضوعها على علاقة بمصلحة شخصية لجزء أو كل أعضاء المجلس أو لأفراد لا ينتمون إلى المجلس هم وكلاء عنهم، والغرض من إبطال المداولات ضمان المشرع الحفاظ على مصداقية المجلس ومكانته بين المنتخبين[2].

3- لجان المجلس الشعبي البلدي:

من أجل إمكانية أداء المجلس الشعبي البلدي مختلف صلاحياتها لابد أن تكون هناك لجان دائمة وأخرى مؤقتة نذكرها كالآتي:

أ- لجان دائمة:

حتى يتمكن المجلس الشعبي البلدي من ممارسة وإنجاز مختلف أنشطته ومهامه[3] فإن المادة 31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أنشأت لجان دائمة لتلك المسائل المتعلقة بصلاحياته.

---

[1]- أنظر المواد 41، 42، 44، 45، من القانون رقم 11-10 المتعلق البلدية، المرجع سابق.

[2]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 2014، ص.142 و143.

[3]- جريبيع محمود، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.06.

ب- لجان مؤقتة:

نصت عليها المادة 33 و34 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1] ومعناه أن تلك اللجان يتم تشكيلها بصفة ظرفية أو من أجل دراسة مسائل ذات طابع خاص[2].

نستنتج المجلس الشعبي البلدي يتمتع بنظام سير مستقل من خلال اجتماعه في دورتين دورة عادية وأخرى استثنائية ومداولات المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى لجان تتمثل في لجان دائمة ولجان مؤقتة تساعده على القيام مختلف صلاحياتها.

الفرع الثاني: الصلاحيات المحلية للمجلس الشعبي البلدي:

وفي هذا الإطار سنخص بذكر صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا)، وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي (ثانيا).

أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات نوجزها على النحو التالي:

1- صلاحيات الرئيس بصفته ممثلا للبلدية:

باعتبار البلدية تتمتع بحق الشخصية المعنوية وتحتاج لمن يديرها ويعبر عن إرادتها فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتولى مهمة تمثيلها لأنه يقوم بأداء اختصاصات أساسية نذكر منها[3]:

أ- التمثيل:

بموجب المادة 84 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية يقوم رئيس المجلس بتمثيل البلدية والتعبير عنها في من الأعمال الإدارية والمدنية، وكذلك المظاهرات الرسمية

---

[1]- أنظر المواد 31، 33، 34 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- جريبيع محمود، المرجع سابق، ص.06.

[3]- رشيد أنيسة وبوغرارة سارة، المرجع سابق، ص.16.

حيث يقوم بتمثيلها أمام الجهات القضائية، كما يعمل على تعيين بعض الأعضاء من أجل التعبير عن البلدية وتمثيلها في ظل التعاقد والتقاضي[1].

ب- إدارة أموال البلدية والمحافظة عليها:

من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي أنه يتولى تحت إشراف المجلس ما يلي: ضمان السير الحسن لإدارة البلدية، عقد صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها وإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس، ثم تأدية كل الأعمال القانونية التي لها علاقة بأملاك البلدية سواء من حيث اكتسابها أو استعمالها أو أعمالها.

2- صلاحيات الرئيس بصفته ممثلا للدولة:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة اختصاصات نذكرها كالآتي:

أ-الضبطية المدنية:

فإنه خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي التحلي بصفة ضابط الحالة المدنية والتي يقوم بها سواء من تلقاء نفسه أو بتفويض من طرف أحد نوابه أو لموظف البلدية[2].

ب- الضبطية الإدارية:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المهام الآتية: تنفيذ التدابير الوقائية والاحتياطية من أجل سلامة الأشخاص والأموال في مختلف الأماكن، الأمر بتنفيذ التدابير التي تفرضها الظروف في حالة الخطر الجسيم مع الإعلام الحالي للوالي، بالإضافة إلى السهر على ضمان السير الحسن للنظام والأمن العمومي وكذا النظافة العمومية، كما يتولى أيضا حماية الحريات الأساسية للمواطنين[3].

---

[1]- أنظر المادة 84 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- رشيد أنيسة وبوغرارة سارة، المرجع سابق، ص.17.

[3]- أنظر المادة 89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

3- صلاحيات الرئيس بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية:

من بين المهام التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي أنه يقوم بإنجاز مشروع جدول أعمال الدورات، كما خول له القانون اختصاص رفض وطرد أي شخص كان غير منتخب بالمجلس عملا على الإخلال بالسير الجيد للجلسة، كما يقوم أيضا بحضور الجلسات والسهر على تنظيمها[1].

منحت النصوص القانونية لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستقلالية في ممارسة مهامه باعتباره ممثلا للبلدية بحرية تسييره وإدارة أموال البلدية والمحافظة عليها ويقوم بتمثيلها أمام الجهات القضائية، كما يعتبر ممثلا للدولة وإضافة إلى ذلك له مهام بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

إن المجالس الشعبية البلدية تمارس صلاحيات معينة منصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10 يمكننا التطرق إليها من خلال الاختصاصات التالية:

1- في مجال التهيئة والعمران:

طبقا للمادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن المجلس الشعبي البلدي يعتبر كشريك في عملية تهيئة الإقليم وتنميته، وكذلك مختلف الأنشطة الإستثمارية[2] فلابد أن تخضع للموافقة للمجلس الشعبي البلدي لأنه يعتبر المسؤول والأكثر معرفة للمنطقة ومختلف النتائج سواء كانت سلبية أو ايجابية التي تنتج عن أي مشروع.

[1]- حميدي علي، قرارات رئيس المجلس الشعبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص.21.

[2]- أنظر المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

أما في مجال التهيئة العمرانية والتنمية فإنه يتضح من خلال صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على أنها تمثل القاعدة العمومية دون تطرقه لتلك النشاطات التي تكون ضمن هذا المجال على سبيل المثال حماية الآثار[1].

2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

منصوص عليها في المواد 113 إلى 121 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بحيث يسهر على توفير جو معيشي جيد للمواطنين وكذلك الحفاظ والبقاء على النظام في إطار التعمير، إذ أن المشرع أعطى للبلدية حق التحكم في مختلف وسائل التعمير المتفق عليها قانونا كرخصة البناء والهدم ...[2].

كما يجب أخذ موافقة المجلس الشعبي البلدي في حالة إنجاز أشكال ومشاريع يمكنها أن تلحق أضرارا بالبيئة وكذلك الصحة العمومية وأيضا الأشكال التي تكون لها منفعة عامة أي أنها تلك المشاريع التي توضع من طرف الدولة وحتى تكون مقيدة بمختلف القوانين التي تسهر على حماية البيئة والصحة العمومية[3].

3- في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية:

بمقتضى المادة 122 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن المشرع خول للبلدية مهمة إنشاء المدارس الإبتدائية والسهر على المحافظة عليها وضمان دقتها، السهر على خلق مناصب الشغل وتشجيع عمليات التمهين، إضافة إلى صيانة المساجد والمدارس القرآنية والسهر على الحفاظ على الممتلكات الخاصة بالعبادة، والسهر على إنجاز الهياكل القاعدية البلدية لمختلف النشاطات الرياضية والشباب والتسلية وكذلك تقديم المساعدات للفئات ذوي الإحتياجات الخاصة والمعوزين والتكفل بهم.

---

[1]- حلاواجي عبد الفتاح عبد القادر، نظام الجماعات المحلية للبلدية في الجزائر: دراسة في المكان والأسس من خلال النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، 2023، ص.124.

[2]- أنظر المواد من 113 إلى 121 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[3]- حلاواجي عبد الفتاح عبد القادر، المرجع سابق، ص.125.

4- في مجال نظافة وحفظ الصحة والطرقات:

طبقا للمادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وفقا للجمهورية فإن البلدية تخضع للصلاحيات التالية: مكافحة الأوبئة والأمراض المتنقلة، إصلاح طرقات البلدية وإشارات المرور وأيضا توزيع المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة ومعالجتها[1].

5- في المجال المالي والإقتصادي:

وفقا للمواد 180، 181 و182 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية فإن المجلس الشعبي البلدي كل سنة يتكفل بمهمة المصادقة على ميزانية البلدية سواء كانت الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تطبق عليها هذه الميزانية أو الميزانيات الإضافية، فإنها تعتمد من طرف المجلس قبل 15 جوان من سنة التطبيق وفقا لنفس طريقة التصويت على الميزانية الأولية، بمعنى أن المصادقة على الإعتمادات المالية يكون وفقا لمبدأ مادة بمادة وبابا بباب[2].

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بالاستقلالية في ممارسة عدة اختصاصات منها في المجال الإداري والاقتصادي والمالي والاجتماعي وكذلك في المجال الثقافي إضافة إلى ذلك يساهم في تحقيق التنمية.

---

[1]- أنظر المادتين 122 و123، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 180، 181، 182، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

خلاصة الفصل:

عند دراستنا لهذا الفصل علاقة الجماعات الإقليمية بالسلطات المركزية توصلنا إلى أن الجماعات المحلية هيئات لامركزية لاعتبارها هيئات فعالة في التنظيم الإداري الجزائري ونظرا للدور الهام التي تقوم به على المستوى المحلي، وهي وجدت أصلا بمهمة معينة بذاتها، وهي تلبية حاجيات المواطنين المحلية، لذلك ومن أجل تنفيذ مهامها منح لها المشرع الجزائري الاستقلالية، سواء من ناحية تسيير أموالها وأملاكها، حيث اعترف لها بالشخصية المعنوية والتي تقر لها عدة امتيازات تدعم استقلالها واتخاذ كل التدابير التي من شأنها تسيير أمورها المحلية بنفسها، وكرسها بكل من قانون الولاية والبلدية بخاصية الاستقلال المالي والذمة المالية المستقلة تمكنها من أداء اختصاصاتها على أكمل وجه وإشباع حاجات المواطنين المختلفة في نطاق عملها .

ولم يكتف المشرع الجزائر بهذا فقط بل دعمها بتمثيل هذه الجماعات بمجلس محلي منتخب يعتبر جوهر تجسيد الاستقلالية، حيث اعتمد النظام الانتخابي كوسيلة فعالة لمساهمتها في تحقيق الاستقلالية وإنشائها هذه المجالس.

إضافة إلى ذلك منح المشرع لهذه الهيئات اختصاصات وصلاحيات ومهام واسعة من أجل تحقيق التنمية.

الفصل الثاني: نظام رقابة السلطات المركزية على الجماعات الإقليمية

تعتبر الرقابة وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها.

إن الجماعات الإقليمية مثل ما تتمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامها وتسيير ممتلكاتها وأموالها، تخضع لرقابة السلطات المركزية والتي يمكن من خلالها معرفة مدى الاستقلال أي معرفة مدى تدخل السلطة المركزية على عمل الهيئات المحلية عن طريق ما يسمى بالرقابة على الجماعات المحلية، حيث أن الهيئات اللامركزية تمارس اختصاصها تحت إشراف الإدارة المركزية.

ومن أجل بيان كيفية ممارسة هذه الرقابة نقوم بتقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول: أشكال الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية.**
- **المبحث الثاني: فعالية الاستقلالية والرقابة على الجماعات المحلية**

المبحث الأول: أشكال الرقابة الممارسة على الجماعات المحلية:

تمارس السلطة المركزية على الجماعات المحلية مظاهر رقابية متعددة سنتناولها في هذا المبحث من خلال الرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات المحلية (المطلب الأول) والرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية من طرف السلطة المركزية (المطلب الثاني) والرقابة السياسية الممارسة على الجماعات المحلية من طرف السلطة المركزية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية الممارسة على الجماعات المحلية:

بما أن الرقابة الإدارية هي مختلف الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها جهات الرقابة على الهيئات المحلية وأعمالها، حيث تتمثل هذه الجهات الرقابية في السلطات المركزية التي تقوم ببسط رقابتها على عضوية المجالس المحلية وأعمالها كهيئات محلية، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب الرقابة الإدارية في إطار السلطة الوصائية (الفرع الأول) والرقابة الإدارية في إطار السلطة الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الإدارية في إطار السلطة الوصائية:

الوصاية الإدارية تعرف بأنها مجموع السلطات التي يحددها القانون لسلطة عليا على أفراد الهيئات اللامركزية، وكذلك الأعمال الخاصة بهم بغرض الحفاظ على المصلحة العامة، وكونها وسيلة قانونية عن طريقها نضمن وحدة الدولة بواسطة إنشاء رابطة قانونية بصفة مستمرة بين الأجهزة والسلطة المركزية، وفقا للقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإن هذه الرقابة تكون كالآتي[1]:

[1]- شوايدية منية، "الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 13، 2015، ص.388.

أولا- الرقابة على الأعضاء المنتخبين:

في كل من قانون البلدية والولاية فإن الأعضاء المنتخبين يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم عن طريق استخدام أحد الأشكال الآتية[1]:

1- التوقيف:

حسب ما جاء في المادة 43 من القانون رقم 11-10 والتي نصت على: "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهدته الإنتخابية بصفة صحيحة..."[2].

بالتالي يتبين لنا أن صدور قرار التوقيف يصدر معلل من طرف الوالي بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي وذلك إلى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية.

كما جاء في نص المادة 45 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: "يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام... يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة"[3].

نلاحظ أنه يتم إيقاف العضو المنتخب لفترة معينة إلى غاية صدور الجهة القضائية القرار النهائي، والوالي هو الذي يقوم بإصدار قرار التوقيف دون إجراء مداولة من طرف مجلس منتخب[4].

---

[1]- بن مشوي عبد الحميد، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 06، 2009، ص.111.

[2]- أنظر المادة 43 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 45 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[4]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر، الجزائر، 2013، ص.327.

2- الإقالة:

جاء النص عليها في المادة 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بأنها: "يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة..." [1].

أما المادة 42 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية فإنها تنص على أنه: "ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك فورا"[2].

يتضح لنا أن تقديم الاستقالة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون عن طريق ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقرر ذلك بواسطة مداولة ويبلغ الوالي في الحين[3].

3- الإقصاء:

منح المشرع الجزائري صلاحية الإقصاء وفقا لنص المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تنص على: "يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار"[4].

كما أن المادة 44 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية نصت على الإقصاء: "يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت بأنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليه قانونا".

---

[1]- أنظر المادة 45 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 42 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، الرجع سابق.

[3]- بن زهرة جميلة، الرقابة على الجماعات المحلية بين النصوص والتداعيات لسياسية: قانون الولاية والبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، دكتور مولاي الطاهر، 2022، ص.64.

[4]- أنظر المادة 44 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

كذلك المادة 46 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية جاءت بهدف توضيح أسباب الإقصاء على مستوى المجلس الشعبي الولائي والتي تنص على أنه: "يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية"[1].

يمكن القول أن المشرع الجزائري ذكر حالتين لإقصاء العضو المنتخب الولائي، مقابل ذلك فإنه قام بإضافة حالة في قانون البلدية والمتمثلة في إقصاء العضو المنتخب في حالة ما إذا كان في موقع إدانة جزائية نهائية تربطها علاقة بعهدته[2].

ثانيا-الرقابة على الأعمال:

إن الرقابة على الأعمال تكون المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي والولائي هي تلك المداولات التي تكون على هيئة قرارات تتم باتفاقية أغلب أعضاء المجلس وتتخذ الصور الآتية [3]:

1-المصادقة:

بمجرد التصويت على قرارات البلدية يكون لها قابلية للتنفيذ عن طريق المجلس دون الرجوع إلى طلب موافقة سلطة سلمية وهذا راجع لكون البلدية لا تندرج ضمن الأجهزة المركزية للدولة، بينما المشرع قيد فعالية قرارات البلدية بمرور فترة زمنية محددة بدءا من تاريخ إيداع المداولة على مستوى الولاية وهذا لطلب المصادقة من طرف الوالي، وهذه المصادقة نوعان:

[1]- أنظر المادتين 44 و46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[2]- بوسكورن سعاد وبوسليمان زينة، مقومات التنظيم اللامركزي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.66.

[3]- الشنطاوي علي خطار، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص.204.

أ- المصادقة الصريحة:

وهي التي سمح فيها الوالي بالمداولة عن طريق التأشير عليها.

ب- المصادقة الضمنية:

يبقى الوالي صامتا دون إيذاء أي رأي إلا بعد مرور الفترة المحددة من طرف القانون والتي تبلغ 15 يوم من حيث المداولات العادية، و30 يوم للمداولات المنصوص عليها في المادة 43 من قانون البلدية[1].

كما أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تكون خاضعة للرقابة نظرا لملائمتها للتشريع بغرض حماية مشروعية المداولات وتكريسا لدولة القانون وبالتالي فالمصادقة على المجلس الشعبي الولائي تتخذ كذلك صورتين[2]:

أ- المصادقة الضمنية:

نصت عليها المادة 56 من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية[3]، "فمداولات المجلس الشعبي الولائي تعتبر نافذة بقوة القانون بعد 21 يوم، إلا أنه يوجد ما يؤكد قيام الوالي بنشر المداولة أو توصيلها للمعنيين ما يدل على قبوله بمضمونها"[4].

ب- المصادقة الصريحة:

وفقا للمادة 55 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية فإنه: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران..."[5].

---

[1]- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، مدرسة دكتوراه، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص.80.

[2]- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر: بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص.123.

[3]- أنظر المادة 56 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[4]- جديدي عتيقة، المرجع سابق، ص.123.

[5]- أنظر المادة 55 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

2- البطلان:

يقصد به إلغاء مداولة المجلس المحلي من طرف السلطة الوصائية وجب إسناده إلى نص قانوني ويتخذ البطلان شكلين هما[1]:

أ-البطلان المطلق:

تعد المداولات التي ذكرت في نص المادة 53 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية [2] والمادة 59 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية باطلة بحكم القانون[3].

نلاحظ أن الوالي يؤدي دوره في الإعلان عن البطلان عن طريق رفع دعوة قضائية لدى المحكمة الإدارية المختصة من أجل بطلان المداولة، دون أن تكون تحت أي قيد زمني أينما اتضح له أنها حالة من الحالات الباطلة بقوة القانون[4].

ب- البطلان النسبي:

نجد أنه وفقا للمادة 60 الفقرة الثالثة (3) من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه ألزم كل عضو بالمجلس في حالة كان موقع تعارض المصالح أن يقوم بتقديم تصريح بذلك لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[5]

كما نجد أيضا بأن المادة 56 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية أشارت لذلك[6] إذ أنه يمنع أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو رئيسه من المشاركة في المداولات التي تتنافى فيها أهداف الولاية وكذلك أهدافهم بأزواجهم وأسماءهم إلى الدرجة الرابعة (4)

---

[1]- سليماني صبيحة ودربال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر للعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص.38.

[2]- أنظر المادة 53 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 59 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[4]- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص.289 و290.

[5]- أنظر المادة 60 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[6]- أنظر المادة 56 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

وتعد هذه المداولة باطلة سواء كانت على مستوى المجالس البلدية أو الولائية وفقا لقرار معلل يكون صادر من طرف الوالي[1].

ثالثا-الرقابة على هيئة المجالس الشعبية:

إن الرقابة على الهيئة يهدف إلى حل المجلس الشعبي البلدي والولائي بالطريقة والأساليب التي قررها القانون، وكون الحل يعد من بين الأساليب الخطيرة التي تخلص إلى حل وشغور المجلس بصفة نهائية فإن المشرع لجأ إلى تحديد الأسباب والوضعيات التي تؤدي إلى حل المجالس المحلية[2]، فحصرها في المادة 47 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية[3]، والمادة 48 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[4] والتي تتمثل في:

1- خرق أحكام دستورية:

حسب مكانة الدستور بإعتباره القانون الأسمى في الدولة والأولى بالإحترام فإنه من البديهي أن يكون الحل هو جزاء مخالفة أحكامه[5].

2- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس:

تعتبر هذه الحالة من بين الحالات المعقدة التي أضافها المشرع دون أن يذكر أسبابها والتي تعود في الأصل لمخالفة النظام الإنتخابي مثل اكتشاف تزوير، السير السيئ للعملية الإنتخابية [6].

---

[1]- بوضياف عمار، المرجع سابق، ص.290.

[2]- حيزية أمير، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.13.

[3]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[5]- بوضياف عمار، المرجع سابق، ص.34.

[6]- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإدراي: التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.148.

3- الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس:

وهذا في حالة التنازل عن عضويتهم في المجلس وهي حالة نادرة الوجود وذلك راجع لتنوع التيارات السياسية المشكلة للمجلس[1].

4- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تؤدي إلى المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم:

أن هذه الحالة جاءت غير واضحة وذلك لعدم تبيان المظاهر والنتائج والآثار التي تعكسها داخل المجلس، بينما تبقى من تقدير السلطة الوصية.

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى في حالة تطبيق أحكام الإستخلاف:

في حالة إذا فقد المجلس الشعبي نصف أعضاءه فإنه لا يمكن أن يواصل المنتخب في إبرام جلساته ودوراته.

6- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتعيق السير العادي لهيئات البلدية:

بحيث أبقى القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية وعلى هذه الحالة دونه القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية وتسمى هذه الحالة بمفهوم حالة الانسداد.

7- حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزأتها:

يلجأ المشرع إلى حل المجالس البلدية بالعمل على زيادة عمل البلديات أو التقليل منها ذلك لأوضاع سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية.

8- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب:

تعتبر هذه الحالة حالة جديدة تتم إضافتها إلى جملة الحالات المذكورة سابقا إلا أن هذه

[1]- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص.117.

الحالة جاءت بصورة الإطلاق هذا ما يوسع من السلطة التقديرية للسلطات المسموح لها بصلاحية الحل[1].

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية في إطار السلطة الرئاسية:

تعرف الرقابة الإدارية في إطار السلطة الوصائية على أنها: "تلك القوة أو الديناميكية الذي يحرك التدرج والسلم الإداري والقائم عليه النظام الإداري المركزي في الدولة"[2].

كما يقصد بأنها: "تشكل السلطة الرئاسية الركن الأساسي للمركزية الإدارية...فالسلطة الرئاسية هي عبارة عن العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري"[3].

وعليه سنتناول سلطات السلطة الرئاسية ووسائل تجسيدها وأسسها القانونية.

أولا: سلطات السلطة الرئاسية:

وفقا لما تم ذكره فإن مظاهر السلطة الرئاسية تتمثل فيما يلي:

1- الرئيس الإداري:

يعرف الرئيس الإداري بأنه: "الشخص الذي يقوم بإنجاز الأعمال بواسطة الآخرين فكل من يمارس نشاطا إداريا يتعلق بالتخطيط والتوجيه والرقابة فهو إما إداري أو مدير أو رئيس إداري".

كما يعرفه حسن محمد عواظة على أنه: "أن تسمية الرئيس الإداري تطلق على كل عضو يشغل وظيفة رئاسية في الإدارة مهما كان مستوى هذه الوظيفة ومركزها في الهرم الإداري".

إلا أن هذا التعريف شامل لكنه غير دقيق، نظرا لكونه لا يميز بين الرئيس الإداري في الوظيفة العامة وبين الرئيس في مجال القطاع الخاص.

---

[1]- حيزية أمير، المرجع سابق، ص.14 و15.

[2]- عوابدي عمار، قانون إداري: النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.206.

[3]- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 ، ص46.

وبالتالي من حق الرئيس أن يمارس سلطته على المرؤوس، تلك السلطة تتمثل أساسا في تعيينه ونقله وتأديبه، حيث يؤدي الرئيس هذا الإختصاص في حق المرؤوس في حدود يكون القانون قد سمح له بها.

2- المرؤوس:

عرفه عاصم أحمد عجبلة إذ قال: "أن المرؤوس هو كل موظف عام يخضع إداريا أو فنيا لسلطة رئاسية أعلى"[1].

بينما المشرع الجزائري عرف "الموظف العام" عوضا عن المرؤوس في قانون الوظيفة العمومية كالآتي: "يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"[2].

ويتولى الرئيس مهمة رقابته لتصرفات وأعمال المرؤوس من تلقاء نفسه أو بموجب ما يصله من شكوى من طرف آخر على تلك الأعمال، إذ تظهر تلك الرقابة من السلطة الرئاسية بإتخاذها صور مختلفة نذكرها كالآتي[3]:

أ- التصديق:

حيث أن التصديق الذي قام به المرؤوس يبقى غير نافذا إلا في حالة تأكيده والمصادقة عليه من طرف الرئيس وينقسم التصديق إلى:

- **التصديق الضمني:** ينتج عن إنتهاء المدة التي قدرت قانونا من أجل تكوين عمل المرؤوس لأثره القانوني ونفاذه.

---

[1]- سليماني صبيحة ودربال مريم، المرجع سابق، ص.41 و42.

[2]- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-22، مؤرخ في 18 ديسمبر2022، ج.ر.ج.ج.،عدد 85، صادر في 2022.

[3]- عشي علاء الدين، "شرح قانون البلدية"، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، 2012، ص.53.

- **التصديق الصريح:** يتوفر في الوضعية التي يشترط فيها القانون الموافقة الصريحة على سلوك المرؤوس سواء كان كتابيا أو شفويا.

ب- التعديل:

يقوم الرئيس بفرض رقابته على عمل وإنجاز مرؤوسه وذلك من خلال إجراء التعديلات الواجبة على عمله، ولا يجب أن يكون التعديل بشكل كلي حتى لا يصبح إلغاء[1].

ج- السحب:

تحقق السحب بتوافر شرطين هما: وجوب أن يشمل القرارات والأعمال غير مشروعة فقط، وأن تمارس سلطة السحب خلال مدة زمنية محددة[2].

د- الحلول:

طبقا للمادة 46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه: "يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"[3]، كم نصت المادة 47 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: "يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية"[4].

حيث أن سلطة الحلول حددت شرطين هما: ضرورة إصدار الأمر على المرؤوس للقيام بالعمل، وإصدار المرؤوس عن الإمتناع في التنفيذ[5].

---

[1]- بعلي محمد الصغير، المرجع سابق، ص.52.

[2]- ماضوي بوبكر، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص.18.

[3]- أنظر المادة 46 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[5]- ماضوي بوبكر، المرجع سابق، ص.19.

ثانيا: وسائل تجسيد الرقابة الرئاسية:

يتمتع الرئيس الإداري بسلطات واسعة اتجاه ما يصدره لمرؤوسيه، إذ أن هذه الرقابة تأخذ عدة أشكال مثل الرقابة على الإجراءات والرقابة على التنفيذ والرقابة على المستندات التي يتولى المرؤوس إنجازها والرقابة المالية، وتتجسد هذه الرقابة في الأشكال الآتية:

1-الإشراف:

من خلال تتبع مهام وأعمال المرؤوس بغرض تصويبها نحو المسار الصحيح، ويكون ذلك بواسطة التعليمات والإرشادات والأوامر الشفوية وأيضا الكتابية. وتتم عملية الإشراف من قمة الهرم إلى أدناه.

2-التفتيش:

هو فحص ومعرفة مدى سلامة الأعمال التي تؤديها الإدارة، وكذلك تسجيل الملاحظات في تقارير بهدف استعمالها من السلطة السليمة واتخاذ الأساليب المختلفة من أجل فحص ومعالجة مختلف الانحرافات.

3- التقارير الإدارية:

تعد من بين أهم الوسائل التي تسمح للرئيس وتسهل عليه مهمة النظر إلى مختلف ما يفعله المرؤوسين أثناء انجازهم مهامهم، وعن طريقها يقيم جميع جهودات مرؤوسيه وعلى أساسها يقدم النصائح والتوجيهات وذلك بغرض الرجوع عن الخلل أو اتخاذ المسارات الناجحة من أجل توفير خدمة عامة على الوجه الحسن[1].

[1]- ترشين عبد العزيز وحجيري نور الدين ، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص.18.

ثالثا: الأسس القانونية للرقابة الرئاسية:

وفي هذا الإطار نجد المادة 127 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تنص على أن: "تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير ممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك"[1].

وتنص المادة 180 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن: "يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه"[2] .

يتبين لنا أن الإدارات العامة ليس لها القدرة على تأدية مهامها ككتلة واحدة لابد أن تكون على شكل تسلسل وظيفي يتكون من رئيس ومرؤوس، إذ تقوم القوانين بتنظيم العلاقات فيما بينهما وذلك يتم من خلال السماح للرئيس الإداري بممارسة صلاحيات محددة تكون مثلا في مجال التعيين، التثبيت، الترقية، الإحالة وغيرها من الصلاحيات التي تخص الأعمال التي يتولاها المرؤوس[3].

المطلب الثاني: الرقابة المالية الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر الرقابة المالية الرقابة تتم من قبل جهة مستقلة وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع أحكام والقوانين النافذة ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعية وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه واستنباط الأداء ودراسة الأسباب الإنحرافية ومعالجتها وذلك من خلال نوعين من الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية (الفرع الأول) والرقابة المالية اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

---

[1]- أنظر المادة 127 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق

[2]- أنظر المادة 180 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق

[3]- بوضياف عمار، المرجع سابق، ص.68.

الفرع الأول: الرقابة المالية السابقة على ميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر الرقابة المالية السابقة المرحلة الأهم في الرقابة المالية وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات أو التصرفات المالية على أكبر قدر من الصحة، أي أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ إذ تكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات وتتم هذه العملية من قبل الهيئات التالية[1]:

أولا: رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية:

نتناول رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية من خلال تعريفنا للمراقب المالي ومجال ممارسة المراقب المالي الرقابة على الجماعات المحلية.

1- تعريف المراقب المالي:

المراقب المالي موظف ينتمي إلى وزارة المالية فهو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزاري من طرف الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقرر الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية أو البلدية، وهو واحد من العناصر الفاعلة في دائرة الإنفاق العام من طرف اثنين رئيسيين وهما الآمرون بالصرف والمحاسب كما يشكل المراقب المالي أحد الأعوان السابقة على النفقات الملتزم بها وتأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة والمطابقة، وهي بمثابة رقابة وقائية والتي تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول عليها لإتمام المعاملات المالية المنفقة كما يتمتع المراقب المالي بالازدواجية في ممارسة الوظيفة حيث يمثل الوزير وظيفته.

[1]- مرزوقي عمر وكشرود شهيناز، "آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر البلدية نموذجا"، المجلة الجزائرية لأمن والتنمية، العدد13، 2018، ص.49.

نلاحظ أن رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة والقانون لا يعتبر المراقب المالي وكأنه عون محاسبي وهذا يجعله غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي[1].

2- مجال ممارسة المراقب المالي الرقابة على الجماعات المحلية:

يمارس المراقب المالي مهامه المحاسبية لدى الإدارة المركزية الولاية والبلدية، فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة أو الميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة بالحزينة، ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري مماثلة على الميزانيات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة والمراكز الإستشفائية المتخصصة إلخ والموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، كما يتدخل في مشاريع مبينة أدناه لكل من المؤسسات المذكورة أعلاه والمتضمنة التزام بالنفقات لتأشيره المراقب المالي قبل توقيعها مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي قررت في الحياة المهنية ومستوى المرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة، مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية، مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية، مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي إلى الالتزامات المتعلقة بنفقات التسيير أو التجهيز أو الاستثمار لكل من كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، وكل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات

[1]- قندافة إيمان وبشنب سيهام، دور المراقب المالي في ميزانية الجماعات الإقليمية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2016، ص.39 و40.

المالية، إضافة إلى كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية[1].

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية:

سنخص بذكر رقابة المحاسب العمومي على ميزانية الجماعات المحلية من خلال تعريف المحاسب العمومي ومهام المحاسب العمومي في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية.

1- تعريف المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات وعمليات النفقات وضمان حراسة الأموال والمستندات أو القيم أو الأشياء أو الموارد المكلف بها وحفظها، بالإضافة لهذه الأعمال يقوم المحاسب العمومي بعمليات تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد وحركة حسابات الموجودات[2].

2- مهام المحاسب العمومي في الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية:

يعين محاسبا عموميا في مفهوم القانون كل شخص يعين للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 17 و24[3] المتعلقة بالتحصيل والدفع بالعمليات المتعلقة بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد الملف بها وبحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، وحركة حسابات الموجودات.

---

[1]- الخير عامر وكيدار بد الدين، رقابة المراقب المالي دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.21 و22.

[2]- قادري محمد وكاكي عبد الكريم، "دور الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك إعتمادات ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، 2013، ص.146.

[3]- أنظر المادتين 17 و24 من قانون رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-07، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر في 25 جوان 2023.

وعليه فإن المحاسب العمومي وأثناء مباشرته لمهامه، أن يتحقق من توفر بعض العناصر الضرورية قبل أية عملية دفع، ثم يباشر إجراءاته في دفع النفقة متى توفرت كل الشروط أو عدم دفع النفقة إذا وجد مانعا لذلك[1].

وفي هذا الإطار، تنص المادة 26 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على أن: "يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف التأكد من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد، وفضلا عن ذلك يجب المراقبة المادية في حدود العناصر التي يمتلكها، صحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم".

كما نصت المادة 27 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على أنه: "يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة التأكد من احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المحددة عن طريق التنظيم، صفة الآمر بالصرف، وتوفر الإعتمادات المالية والسيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة، كذلك دقة حساب مبلغ الدين ودقة التقييد الميزاناتي وجدد تأشيرات الهيئات الرقابية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أيضا الطابع الإبرائي المدفع وعدم تقادم النفقة ووجودها محل المعارضة".

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي أنه: "بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و27 أعلاه يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم".

كما تعتبر كل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا اثر لها إذا ثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤذي إلى إقحام مسؤوليته الشخصية والمالية

[1]- سكوتي خالد، "المحاسب العمومي الدور والفعالية"، مجلة تحولات ، العدد 02، 2020، ص.199.

حسب ما نصت عليه المادة 29 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي[1].

ثالثا: رقابة السلطات الوصية على ميزانية الجماعات المحلية:

نتحدث عن ممارسة السلطات الوصية على ميزانية الجماعات المحلية من خلال رقابة الوالي على الميزانية المحلية ورقابة السلطة المركزية على ميزانية الولاية.

1- رقابة الوالي على الميزانية المحلية:

يمارس المجلس الشعبي الولائي رقابته على ميزانية الولاية بالتصويت عليها من خلال أنه يحق له مراقبة التنفيذ الجاري للميزانية من طرف الوالي، كونه أمر بالصرف يطالب بتقديم تقارير دورية أو ظرفية عن تنفيذ الميزانية، حيث لا يمكن تنفيذ الميزانية إلا بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها بعد تفحصها، كما يمكن أن يناقش الحسابات الإدارية المقدمة من طرف الوالي عند نهاية السنة المالية والتحقق من مدى مطابقة النتائج المعروضة من الحساب الإداري والترخيصات الميزانية[2].

وفي ذات الإطار المادة 183 من القانون رقم 11-10 فإنه لا يمكن المصادقة عل الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال (15) يوما التي تلي استلامه، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال (10) أيام، إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور تلقائيا من طرف الوالي.

---

[1]- أنظر المادة 26 و27 و28 و29 من القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، المرجع سابق.

[2]- دحمانة هانية وشيلاوي سامية، النظام القانوني لميزانية الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.64 و65.

زيادة على ذلك نصت المادة 184 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية أنه في حالة عجز ميزانية البلدية ولم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإن الوالي هو من يتم اتخاذها بمنحه الإذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.

كما أضافت المادة 186 من نفس القانون فإنه عندما لا يتم التصويت على ميزانية البلدية بسبب اختلال المجلس الشعبي البلدي، يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا[1].

2- رقابة السلطة المركزية على ميزانية الولاية:

نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة في الحفاظ على ميزانية متوازنة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في إقليم الولاية، وتحقيق متطلبات المواطنين وضمان حسن سير المرافق العامة اللامركزية[2].

وفي هذا السياق تنص عليه المادة 168 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية أنه عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية للمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167 أعلاه، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير اللازمة لضبطها.

في حالة ظهور عجز في تنفيذ ميزانية الولاية على المجلس الشعبي الولائي عندما اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية

[1]-أنظر المواد 183، 184، 186 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- دحمانة هانية وشيلاوي سامية، المرجع سابق، ص.65 و66.

الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية الذي يمكنها الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية، طبقا للمادة 169 من القانون رقم12-07 المتعلق بالولاية[1].

الفرع الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على ميزانية الجماعات المحلية:

يطلق عليها بالرقابة اللاحقة لأنها تبدأ بعد قفل السنة المالية وقفل الحسابات الختامية للدولة، وهي لا تشمل جانب النفقات فقط كما هو الحال بالنسبة للرقابة السابقة ولكنها تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة للتأكيد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين، وتأخذ أشكال متعددة فقط تقتصر عل مراقبة النفقات ومدى توافر الإعتمادات و المراجعة الحسابية لجميع العمليات المالية لكشف المخالفات المالية المرتكبة، وقد تمتد لتشمل البحث على مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال العامة وهي تمارس من قبل أجهزة رقابية مختصة[2].

أولا: رقابة مجلس المحاسبة على ميزانية الجماعات المحلية:

وسنتناول تعريف مجلس المحاسبة ومجال ممارسة اختصاص مجلس المحاسبة.

1- تعريف مجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة في مجال المالية العمومية وأكثر فعالية والأكثر اختصاصا وشمولية، إذ يعتبر هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الإداري والمحاسبة العمومية[3].

---

[1]- أنظر المادتين 168 و169 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

[2]- ملياني صليحة وعزري الزين، "الإطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، 2019، ص.163.

[3]- مفتاح فاطمة الزهرة، "دور العنصر البشري في تحديد أداء ميزانية الجماعات المحلية"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، عدد 02، 2012، ص.64.

2- مجال ممارسة اختصاص مجلس المحاسبة:

حدد الأمر رقم 10-02 حسب المواد 7، 9 و11 مجال اختصاص مجلس المحاسبة على أنه تخضع لرقابة مجلس المحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، كما يؤهل مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، إضافة إلى أنه يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية منها وتقييمها[1].

إضافة إلى ما تضمنته المادة 210 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2] والمادة 175 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[3]، ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله حيث يمارس مهامه في

---

[1]- أنظر المواد 07، 09، 11 من أمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، ج.ر.ج.ج.، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

[2]- تنص المادة 210 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق على أنه: "تتم مراقبة تدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول".

[3]- تنص المادة 175 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق، على أنه: "يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرهما طبقا للتشريع المعمول به".

شكل غرف، ثماني (08) غرف ذات اختصاص وطني وتسع (09) غرف ذات الاختصاص الإقليمي للرقابة البعدية على مالية الجماعات الهيئات العمومية التابعة لاختصاصها[1].

كما نلاحظ أن مجلس المحاسبة تتخلله بعض العراقيل منها عدم وجود الإمكانيات المادية والبشرية بالمقارنة مع عدد البلديات والعقود المبرمة لاسيما الصفقات العمومية مما يؤدي إلى خنق الرقابة لاسيما أن القرار المالي تتحمل مسؤوليته الوصاية، وعدم وجود معايير دقيقة لرقابة التسيير خاصة مع تشعب القرار والاختصاص في اتخاذه لاسيما محليا، عدم جدوى التوصيات والاقتراحات نظرا لصعوبة تفعيل الرقابة خاصة الفجائية والاعتماد على الرقابة الوثائقية، إضافة إلى ذلك تجديد الصلاحية القضائية للغرفة الإقليمية وإقتصارها فقط على الإدارية.

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية:

وسنتطرق إلى رقابية المفتشية العامة المالية على ميزانية الجماعات المحلية من خلال تعريف المفتشية العامة وصلاحيات المفتشية العامة على ميزانية الجماعات المحلية.

1- تعريفه المفتشية العامة للمالية:

تعتبر مؤسسة وطنية مكلفة قانونا بالمراجعة المنصبة أساسا على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والإقليمية وكل الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[2]، كما أنها جهاز دائم للرقابة المالية يوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتنشط في مجال الرقابة الخارجية اللاحقة على مالية الجماعات المحلية إلى جانب

[1]- بن ساسي بن الزين، الرقابة المالية على الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص.42 و43.

[2]- حمداني حنان وجدو حسيبة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام، تخصص قانون إداري، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص.8.

هيئات أخرى ضمن أطر وآليات متعددة سواء تعلق الأمر بالرقابة في إطار البرنامج السنوي أو خارجه[1].

2- صلاحيات المقتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية:

تنصب مهام المفتشية العامة للمالية على القيام بمهام تتمثل في إجراء تحقيق حول مصالح الصندوق والمحاسبة والنقود والموارد ومراقبة التدبير المالي للجماعات المحلية والتحقق من سلامة التسيير المحاسبي ومراقب تسيير الصناديق، كذلك ممارسة حق مراجعة جميع العمليات التي قام بها محاسبو الهيئات المحلية ومراجعة الأموال والقيم والسندات على اختلاف أنواعها التي يحوزها المسيرون والمحاسبون، إضافة إلى التدقيق في عين المكان بغية التأكد من أعمال التسيير الذاتي ذات الأثر على مستوى الجماعات المحلية وقد تمت محاسبتها وفق أسس ومعطيات صحيحة وكاملة ولإثبات الخدمة المنتهية فعلا عند الاقتضاء.

وفي هذا الصدد يحق لمفتشي المالية العامين طلب تقديم أية معلومة يرونها ضرورية في أداء عملهم الرقابي بصفة كتابية أو شفوية، كما لهم حق أيضا أية وثيقة ثبوتية تكون لازمة لمراجعتها.

إلى جانب المهام السابقة الذكر للمفتشية العامة للمالية فإنها تقوم بمهام عادية ودائمة على مستوى الولاية تحت سلطة الوالي تتمثل أساسا في القيام باستمرار عمل وهياكل وأجهزة الولاية إنقاء النقائص واقتراح تصحيحات لازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها وتحسين نوعية الخدمة لصالح المواطنين، السهر الدائم على احترام التشريع والتنظيم المعمول به، كذلك القيام بأي تحقيق يبرر وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة الممركزة واللامركزية، إضافة إلى حق التدخل عل مستوى الولاية على برنامج سنوي في

[1]- دلاج محمد لخضر ونجاح عصام، "رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 02، 2022، ص.981.

إطار مخطط أعمال قرره الوالي وإعداد ملخص دوري عن أعمالها[1]، وتختم عملية التفتيش بإعداد التقارير المتعلقة بها والتي تعين إلى المعنيين بالأمر قصد الإدلاء بالتوضيحات والأجوبة كتابة في أجل 15 يوما من التوصل بالتقارير[2].

المطلب الثالث: الرقابة السياسية الممارسة على الجماعات المحلية من طرف السلطة المركزية:

إن الحزب هو المختص وحده بممارسة هذا النوع من الرقابة وذلك عن طريق مجلس الشعبي الولائي الذي يرأسه رئيس المجلس الشعبي الولائي لاسيما أن الشعب هو الذي يقدم قائمة المترشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، كما يتجلى دور الرقابة السياسية في المهام المسندة إلى أعضاء المجالس الشعبية المحلية والتي تشمل أو تغطي جميع قطاعات النشاط في الولاية والبلدية، مع إمكانية تقديم اقتراحات وتوجيهات[3].

الفرع الأول: رقابة المجالس المحلية المنتخبة:

سنعالج كل من تعريف المجالس المحلية المنتخبة ومجال ممارسة هذه الرقابة من طرف المجالس المحلية المنتخبة على الجماعات المحلية.

أولا: تعريف المجالس المحلية المنتخبة:

تعتبر رقابة المجالس المحلية رقابة شعبية تمثل أحد الآليات التي يمارس من خلالها المواطنون حقهم الرقابي الذي كفلته لهم مواد الدستور، وهذه الرقابة تعرف بأنها التأكد من أن ما يتحقق أو ما تحقق فعلا مطابق لما تقرر في الخطة المعتمدة سواء بالنسبة للأهداف أو بالنسبة للسياسات والإجراءات أو بالنسبة للموازنات التخطيطية، فهذه الرقابة تقلص الفساد.

---

[1]– أولاد صالح عائشة والعقيد خيرة، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013، ص ص59–62.

[2]– برحو عبد اللطيف، ميزانية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، 2009، ص.82.

[3]– صدوق عمر، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 121.

فعملية الرقابة تتضمن ثلاثة أمور أساسية هي التأكد من إنجاز الأهداف وفقا للخطة الموضوعية والمعلنة من قبل الحكومة، التحقق من صحة التصرفات الحكومية ومنها الإدارة المحلية أثناء تنفيذ سياستها المحلية، التحقق من مشروعية الأعمال الإدارة المحلية التي تمت أثناء تنفيذ سياستها المحلية[1]، ونجد أن المجالس المحلية تستمد دورها الرقابي من نص المادة 16 من التعديل الدستوري 2020[2].

ثانيا: مجال ممارسة الرقابة من طرف المجالس المحلية المنتخبة على الجماعات المحلية:

من أجل أن تقوم المجالس المحلية بدورها الرقابي على أكمل وجه تتمتع بصلاحيات في مجال الرقابة، خاصة فيما تعلق الأمر بالتصرفات الإدارية في مجال إبرام العقود الإدارية، ولكي تقوم هذه المجالس المحلية بدورها الرقابي فهي تملك آليات القيام بهذا الدور ومن بين هذه الآليات نجد منها آلية مداولات المجالس وما ترتب عنها من قرارات وتوصيات وصفقات وكذلك تقوم على توفير آلية عمل اللجان البلدية والولاية سواء كانت هذه اللجان دائمة أو مؤقتة وتكون في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلخ، إضافة إلى حضور المواطنين للجلسات هو السبيل المباشر للالتقاء بالمنتخبين مادامت أن المداولات تكون بطريقة علنية وقد أكد المشرع الجزائري على حضور المواطنين لهذه الجلسات[3]، وهذا ما نصت عليه المادة37 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[4].

---

[1]- بوصيلة محمد عبد الغفور وسايج صبرينة، "الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية الجزائر نموذجا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 02، 2022، ص.60.

[2]- أنظر المادة 16 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[3]- سليماني صبيحة ودربال مريم، المرجع سابق، ص. 57.

[4]- تنص المادة 37 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق، على أنه: "يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، يجب عل مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام".

أما المادة11 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تنص على أنه: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، يتخذ المجلس الشعبي كل التدابير للإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"[1].

الفرع الثاني: رقابة الرأي العام:

يقصد برقابة الرأي العام تلك الرقابة التي تباشرها بعض الهيئات والتنظيمات السياسية والشعبية مثل: الأحزاب السياسية وجماعات الضغط وكذلك الصحافة ووسائل الإعلام من خلال توضيح اتجاهات الرأي العام للهيئات المحلية، ومراقبة ردود الفعل لتصرفات الهيئات المركزية على أعمال الهيئات المحلية.

أولا: تعريف الرأي العام:

يعرف أحمد بدر الرأي العام على أنه: "التعبير عن آراء الناخبين أو من في حكمهم بالنسبة للمسائل العامة المختلف عليها، على أن تكون درجة اقتناع الناخبين بهذه الآراء وثباتهم عليها كافية للتأثير على السياسة العامة والأمور ذات الصالح العام، بحيث يكون هذا التعبير ممثلا لرأي الأغلبية ولإرضاء الأغلبية".

وعليه فالرأي العام ناتج عن تفاقم وتفاعل وانسجام أفكار الجماعة بالنسبة لحالة معينة، فهو يعبر عن مجموع الآراء التي يتخذها الناس بخصوص المسائل المؤثرة على مصالحهم وأهدافهم العامة أو الخاصة، فهو تعبير عن مسارات الجمهور بعد المناقشة بين الأفراد، كون أن الرأي العام المقبول هو الرأي العام الموضوعي ذلك لإعتبار الموضوعية

[1]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

تستوجب بأن تقبل الأقلية برأي الأغلبية لأن شؤون الحياة العامة ومبدأها وأساس قيامها هو الشورى بين الناس.

نلاحظ أن رقابة الرأي العام تعتبر الكافلة لنظام الحكم واعتداله وتوازنه، حيث أن ضمانة الرأي العام تتواجد في الدول التي يتمتع جمهورها بإزدهار وتطور اقتصادي وثقافي واجتماعي، وهذه الضمانة لا يمكنها أن تتوفر وتقوم في دولة يكون شعبها يعاني من الأوضاع المزرية من جهل وفقر[1].

ثانيا: آليات رقابة الرأي العام على الجماعات المحلية:

يمارس الرأي العام رقابته على المجالس الشعبية المحلية نذكر منها:

1- رقابة الأحزاب السياسية

تعتبر نوع من الرقابة السياسية السابقة، وعندما تكون الإنتخابات أكثر نزاهة وأكثر ديمقراطية فإن هذا النوع من الرقابة يكون أكثر نشاطا وعملا كون الأحزاب تسهر محاولة كسب ثقة الشعب بها، وهي تقوم على وضع شروط محددة في مرشحيها من أجل تكريس الشفافية.

ومن بين مهام الأحزاب السياسة أنها تعمل على التأكيد والتوثيق من توافق وامتزاج نشاط المجالس المحلية من جهة والسياسة العامة من جهة أخرى، ويتجسد دور الأحزاب السياسية كونها تعمل على تبسيط وتسهيل رقابتها على الهيئات الإقليمية عن طريق التمثيلية البرلمانية إذ منها من يكون لديه ممثلين بالبرلمان وهنا تكون الرقابة والمتابعة أقل تشددا، ومنها الآخر من لا تمتلك ممثلين وهنا تصبح الرقابة غير نشطة وغير فعالة نظرا لعدم قدرتها على فرض ذاتها في الساحة السياسية.

[1]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.260.

2- رقابة وسائل الإعلام:

تعد من أهم وسائل الإعلام في التعبير عن الرأي، كما تمتلك دورا فعالا في تأسيس الرأي العام وإعلاء مستواه السياسي والمعنوي، وهي بدورها تسمح للناخبين وتمكنهم من انتقاء ممثليهم بحرية مطلقة.

كما تؤدي الوسائل الإعلامية دورها في نشر وعرض المشاريع التنموية المرتقبة، وأيضا تقديمها بيانات وتوضيحات بخصوص الخطط التنموية والسياسات المحلية المعتمدة من طرف المسيرين المحليين.

ومما سبق ذكره، فإن رقابة الرأي العام تعد جد فعالة للمجالس المحلية وللأفراد لأنهم يتأثرون بخدماتها فهي تسهر بالدرجة الأولى على حفظ وحماية المصالح الإقليمية وكذلك تأكيدها على ديمقراطية الإدارة المحلية وجعلهم يعتادون على البحث عن الحلول لمختلف مشاكلهم الإقليمية[1].

[1]- سليماني صبيحة و دربال مريم، المرجع سابق، ص.60.

المبحث الثاني: فعالية الاستقلالية والرقابة على الجماعات المحلية:

حين يفرض المشرع رقابة على جهة معينة فإنه يهدف إلى تحقيق الكثير من الأهداف العامة، فإذا كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها وتعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الرسمية وهياكلها المنتخبة، فرض حتما إخضاع أعمال وأعضاء المجالس المحلية وذلك طبقا للقانون وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: تقييم استقلالية الجماعات المحلية (المطلب الأول)، وتقييم رقابة الجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقيم استقلالية الجماعات المحلية:

بما أن المشرع منح الضمانات القانونية لصحة العملية الانتخابية وذمة مالية مستقلة، إلا أن الجماعات المحلية أثناء ممارستها مهامها، يمكن أن تقوم بهذه المهام بشكل يحسن سير صلاحياتها كما يمكن أن تسيء استعمال هذه الاستقلالية.

الفرع الأول: تكريس استقلالية الجماعات المحلية:

إن المظاهر المكرسة في تفعيل الجماعات المحلية تظهر حسن سير عمل النظام الانتخابي والموارد المالية، لذا فإن استقلالية الجماعات المحلية لها تأثير إيجابي من خلال ما حققته في المجال الإداري والمالي للنظام الانتخابي وتنوع الموارد المالية[1].

أولا: دور الانتخاب في ترسيخ الديمقراطية المحلية:

نجد أن المشرع الجزائري اتخذ من أسلوب الانتخاب وسيلة لبناء الديمقراطية وأداة لتفعيل المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، والمادة 16 من التعديل الدستوري 2020 نصت على: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه عن إرادته

[1]– بوشرو فاطمة زوهرة وبوحامو الدريفة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص.53.

ويراقب عمل السلطات العمومية، وتشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"[1].

كما أن أسلوب الانتخاب له تأسيس قانوني في كل من قانون البلدية والولاية، وتخص المادة 02 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بذكر أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

إضافة إلى المادة 11 من القانون المشار إليه أكدت على أن: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري..."[2].

ثانيا: تكريس الديمقراطية المحلية من التمثيلية إلى التشاركية:

تعتبر فكرة الديمقراطية المحلية بأخذها نطاق واسع في النقاشات المرتبطة بممارسة الانتخاب، وكذا ارتباطها بالنظام الديمقراطي للهيئات الإقليمية بأخذها تطوير نظام التمثيل والمداولة وتكريس مبدأ المشاركة، الأمر الذي يسمح بإعداد تشكيل المجال المحلي وبحث النظام الديمقراطي.

كما يمكن تأثير الحكومة على العلاقات في الجماعات المحلي الذي سمح لظهور نموذج جديد بالتدخل العمومي بإعادة توزيع السلطة بين المنتخبين والمواطنين عن طريق إجراء تفاوض[3].

ثالثا: البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي في الحكم:

تتمثل العلاقة بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية في التركيز على توضيح مبررات التي تدفع إلى تبني النماذج الجديدة للحكومة للتجاوب مع المطالب الجديدة للمواطنين على

---

[1]- أنظر المادة 16 من الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[3]- عيساوي عز الدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 06، 2015، ص ص.212-220.

المستوى المحلي ضمن مجالس محلية لأساس إشكالية تبني الديمقراطية التشاركية وكذا كيفية أداء هذا التحري إلى إعادة بناء نموذج جديد من الحكم يتجاوز إشكالية البعد التمثيلي، ويسمح بتمثيل المواطنين محليا وكذلك كيف للمواطنين المشاركة في الفعالية بشكل مستمر في اتخاذ قرارات محليا، وأهمية استيعاب مقتضيات التحول نحو الديمقراطية التشاركية وتبني إستراتيجية جديدة ضمن مفهوم الحكومة المحلية الذي يسهم في تكريس مفهوم المشاركة الفعلية والحقيقية للمواطنين[1].

رابعا: دور محدود للمنتخبين في ضبط وتنفيذ الميزانية:

للتمكن من تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بصفة فعلية لابد من تمكين الأعضاء المنتخبة من ضبط الميزانية وتنفيذها إلا أن موقف المشرع الجزائري جاء مخالفا إلى أضعاف دور المنتخبين في إعداد الميزانية، قام بتهميش دور المجالس المحلية في مجال ضبط الميزانية وتنفيذها.

كما جعل تشريع الجماعات الإقليمية سلطة إعداد الميزانية في يد الأمين العام للبلدية بالنسبة لميزانية البلدية والوالي بالنسبة لميزانية الولاية مهمشا الأعضاء المنتخبة التي يقتصر دورها بمجرد التصويت عليها[2].

حيث يصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية حسب المادة 161 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية نصت على: "يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا" [3].

---

[1]- عبد الكريم هشام وبن عبد العزيز خيرة، "البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 09، 2020. ص. ص.220-226.

[2]- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.ص. 220 -232.

[3]- أنظر المادة 161 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

إضافة إلى تصويت المجلس الشعبي البلدي عل ميزانية البلدية حسب المادة 181 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية نصت على: "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوصة عليها في هذا القانون، ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جويلية للسنة المالية التي تنفذ فيها"[1].

أما دور المجالس المنتخبة في تنفيذ الميزانية يكون بهيمنة الأجهزة المعينة على تنفيذ الميزانية المحلية، ويشرف على عملية التنفيذ جهازين منفصلان ومستقلان عضويا ووظيفيا حيث يتمثل الآمر بالصرف على الولاية في الوالي أما البلدية فهو رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهم آمرين بالصرف أساسيين في إطار ما نصت عليه المادة 107 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية[2].

خامسا: الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية في تسيير ميزانية الجماعات المحلية:

يترسخ الاهتمام بجدوى نظام اللامركزية الإدارية بأبعادها المختلفة من خلال وجود قناعات تشير إلى ضرورة تبني أجهزة وهيئات أخرى موقوفة بجانب الحكومة المركزية لتزايد مهامها واختصاصاتها في تبني الميادين والمجالات، حيث يكون توزيع المهام بين الحكومة والهيئات المحلية الأمر المؤدي إلى تخفيف العبء عن كامل السلطة المركزية وفي نفس الإطار يكون التركيز للعديد من الدول على اللامركزية بتوفير موارد مالية محلية ذاتية تساعد على دعم العديد الاستقالية المالية للجماعات المحلية، وتكوين مهام مصادر التمويل ومدى

[1]- أنظر المادة 181 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 107 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

مساهمة هذه الموارد في تمويل الميزانية المحلية وتأثيرها في استقلالية الجماعات المحلية وحريتها في العمل لدى إمكانية مبادرتها بالتخطيط لمشروعات التنمية المحلية[1].

الفرع الثاني: حدود استقلالية الجماعات المحلية:

رغم ما تتمتع به استقلالية الجماعات المحلية من محاسن إلا أن ذلك لا يعني أنها ليس لها سلبيات ولذلك سنتطرق إليها من خلال ما يلي:

أولا: الغموض في تنصيب الهيئة التنفيذية لبلدية:

يقوم اعتماد نظام التمثيل النسبي إلى انعكاسه سلبا على المجالس البلدية من خلال صعوبة تنصيب الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية، وصعوبة تنصيب الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية بالصراع حول رئاسة المجالس وصعوبة تعيين نوابه وصعوبة تشكيل لجان المجلس.

1- الصراع حول المجلس الشعبي البلدي:

تتم من خلال اعتماد نظام التمثيل النسبي الذي يستوجب وجود حزب سياسي واحد وأفكار سياسية موحدة يسهل فيها تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي باختياره من بين أعضاء الحزب الفائز بالانتخاب بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة، وذلك نميز مرحلتين بعد اعتماد نظام التمثيل النسبي بتطبيق الأغلبية المطلقة بسبب توافق قانون البلدية مع قانون الانتخابات.

كذلك لا ينتج أغلبية مطلقة بوجود صعوبة المشرع في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب تبني نظام التمثيل النسبي الذي لا ينتج أغلبية مطلقة ودخل ضمن إنسدادات بسبب حق الترشح لرئاسة المجلس من قائمتين أو أكثر وأدى إلى تجاهل الشرع وإسراره على

[1]- عبيدات لخضر، "أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة دراسة العدد الاقتصادي ، العدد 09، 2018، ص.ص.77-89.

تطبيق الأغلبية النسبية لوقوعه في تناقصات بين قانون البلدية الذي يشترط الأغلبية المطلقة لتنصيب الرئيس وقانون الانتخاب الذي اشترط هو الأخر الأغلبية النسبية[1].

2- صعوبة تعيين نواب رئيس البلدية:

نجد أن رئيس البلدية هو من يتولى تنصيب نوابه لمساعدته وذلك بالموافقة عليهم بأغلبية مطلقة إلا أن الأغلبية المطلقة لا تتوفر بسبب تطبيق نظام التمثيل النسبي الذي يسهر عن تشكيل تركيبة على مستوى المجلس وعدم التوافق في الاتجاهات السياسية والجهود العقائدية لدى الأعضاء المنتخبين.

3- صعوبة تشكيل لجان الهيئة التداولية للبلدية :

تتشكل المجالس الشعبية على المستوى الداخلي لها، من لجان دائمة وخاصة تساعده في تسيير شؤون البلدية إلى جانب المنتخبين لمزاولة اختصاصات الجهاز التداولي المحلي ونجد أن المادة 32 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[2] ذكرت كيفية إنشاء هذه اللجان ويتم ذلك بتحول دون التمكن من الموافقة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن إنشاء اللجان الدائمة أو الخاصة بتطبيق نظام التمثيل النسبي المعتمد في الانتخابات البلدية الذي يشكل عائقا أمام تشكيل لجان الهيئة التداولية باشتراط أغلبية التصويت عليه، بظهور نتائج استكمال تنصيب هذه اللجان تأثره على مشروعية أعمال المجالس الشعبية البلدية[3].

---

[1]- بوتيوتة إدريس، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئة الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص.58.

[2]- أنظر المادتان 32 و65 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

[3]- بوتيوتة إدريس، المرجع سابق، ص.60.

ثانيا: جهل الرؤساء في إعداد الميزانية:

يعتبر إعداد الميزانية من طرف الأجهزة التداولية للجماعات المحلية من بين أهم الركائز التي تقوم عليها الاستقلالية المالية إذ نجد أن المشرع منح للوالي السلطة المطلقة في إعداد الميزانية وكذلك منح اختصاص إعداد ميزانية البلدية للأمين العام، ونجد أيضا أن المشرع اعترف للهيئة التنفيذية للولاية بصلاحية إعداد ميزانية مهمشا الجهاز التداولي الذي لا يملك أدنى دور في هذا المجال[1].

إضافة إلى ما أشارت إليه المادة 164 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[2] بتأكيده على الموقف المتبع من طرف الجزائر بتهميش المنتخبين صراحة اختصاص الوالي بإعداد الميزانية في المادة 160، ويمكن كذلك سحب اختصاص في إعداد الميزانية من رئيس المجلس إسناده للأمين العام للبلدية قبل بدأ السنة المالية بتعديل الإيرادات والنفقات عن طريق الميزانية.

ثالثا: قلة المردودية الجبائية:

يشكل ضعف الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية أهم العوامل المؤثرة على الجماعات المحلية والتبعية على الاستقلالية، حيث تتميز الموارد الجبائية للجماعات المحلية بالتنوع بكثرة الضرائب والرسوم التي تخصص كليا لها ويعتبر هذا التعدد بعدم تحقيق وتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، باعتبارها نسبة محدودة وكذلك لإبقاء الموارد الأخرى ذات مردود ضعيف، وهو ما يزيد من إشكالية ضعف الموارد الذاتية التي تتبعها الدولة في سبيل إصلاح النظام الجبائي المحلي، إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب بحكم اقتصارها على تخويل الجماعات المحلية ببعض الضرائب ذات المردودية الضعيفة.

تعرف أيضا أغلبية الجماعات المحلية بنقص وضعف عائدات الجباية في موازينها، وكذلك قلة مداخيل ممتلكاتها وتفاوتها من جماعة محلية إلى أخرى ومن الأسباب التي تضعف

---

[1]- برازة وهيبة، المرجع سابق، ص.289 و290.

[2]- أنظر المادة 164 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المرجع سابق.

مردود الجباية المحلية، نقص الإمكانيات المادية والبشرية والإيرادات الجبائية وقلة المشاريع الاقتصادية على المستوى المحلي مع كثرة الإعفاءات[1].

المطلب الثاني: تقييم رقابة الجماعات المحلية:

إن نظام الرقابة الممارسة على أعضاء المجالس المحلية لا يمكن أن يخلو من بعض الآثار الناجمة عن تطبيقه، وسيتم معالجة ذلك من خلال تكريس رقابة الجماعات المحلية (الفرع الأول) وحدود رقابة الجماعات المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس رقابة الجماعات المحلية:

إن دور الرقابة الوصائية يأتي ليبرز أن هدفها الأول ليس مدى التزام الإدارة بتحقيق الأهداف المرسومة لها فقط بل يتعداها إلى مرحلة أخرى وهي مدى كفاية ما تطبقه الإدارة من قواعد قانونية على ضوء ما يستند إليها من أعمال ومدى مسايرة تلك القواعد واستجابتها لتطورات الظروف الإجتماعية والإقتصادية، حيث تكرس رقابة الجماعات المحلية بهدف تحقيق الأهداف العامة بالتعميم والتفعيل على مختلف الهياكل المنتخبة وأعضاء المجالس المحلية وأعمالها، وأيضا الرقابة المالية.

أولا: الرقابة الفردية على أعضاء المجالس المنتخبة:

تقتضي ممارسة الوظيفة الانتخابية لأعضاء المجالس المحلية ضرورة الحفاظ على مصداقية المجالس التي يمثلونها من جهة والمواظبة على حسن سيرها من جهة أخرى، ولضمان ذلك أخضع المشرع الأعضاء المنتخبين لرقابة الجهات الوصاية عن طريق آليات قانونية تم تحديدها في النظام القانوني المتعلق بالبلدية والولاية تختلف من حيث أسباب تفعيلها وإجراءات إعمالها.

[1]– أيت الحاج كاتية وعلي سميحة، جماعات المحلية والاستقلالية المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.38.

1- أثر سلطة الإقالة:

نتيجة للغيابات المتكررة والمستمرة في السنة الواحدة فإنه يترتب عنها إنهاء مهام العضو المنتخب، حيث منح المشرع لهذا الأخير حق الإقالة للجهة الوصائية وذلك راجع لأسباب من بينها حالات الإهمال والتسبيب التي باتت تعم المجالس المحلية، ونخص منها ذكر البلدية الأمر الذي تطلب أهمية إصلاح ومعالجة هذه الظاهرة بالاعتماد على نصوص قانونية تسهر على التقليل منها ووضع حد لها.

وحسب الإجراءات المتعلقة بالإقالة والمنصوص عليها فإننا نجد بأن عضو المجلس البلدي له كامل الحق لسماعه على مستوى المجلس وهو عنصر بسيط من الضمانات التي يتمتع بها مقارنة بعضو المجلس الولائي هذا الأخير ليس له أداة قانونية تمكنه من الدفاع عن ذاته، هذا ما سيؤثر بالضرورة على استقلالية و استقرار أعضاء المجالس المحلية.

ومن أجل أن تكون سيادة القانون فوق كل اعتبار بغرض حماية حقوق الأعضاء المنتخبين وكذلك حرياتهم لمواجهة سلطات الوصاية وهو الأمر الذي أكده المؤسس الدستوري الجزائري على هذا المبدأ[1] وذلك وفقا لديباجة دستور 2020 والذي جاء فيه: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الفردية والجماعية، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية"[2].

2- أثر سلطة التوقيف:

يتبين أثر الرقابة الصارمة على أعضاء المجالس المحلية في حق التوقيف بسبب المتابعة الجزائية والتي يتم على إثرها توقيف عضوية المنتخب لمدة لم يحدد المشرع مداها

[1]- قمومن رفيق وبوهيدل أنور، الرقابة الوصائية و آثارها على استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، 2019، ص.44.

[2]- أنظر الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع سابق.

وهذا حتما سيكون له تأثير سلبي على العضو المنتخب ويجعله يعيش خوف إبعاده وإزالته من المجلس في أي وقت كان دون أن تكون له القدرة على فعل أي شيء[1].

إن السلطة الشاملة التي بات الوالي يتمتع بها في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية لكونها منحت له حق الانفراد واستشار المجلس البلدي، وذلك راجع لتنوع واتساع سلطات وصلاحيات الوالي[2].

وعكس ذلك في السلطة الشاملة التي يتمتع بها الوالي في مواجهة أعضاء المجلس البلدي، إذ نجد بأن وزير الداخلية محروم ولا يتمتع بنفس الصلاحيات وفقا للقانون رقم 12-07 هذا ما يخلق مجالا أوسع من أجل ضمان وحماية حقوق الأعضاء المنتخبين هذا الأمر الذي يدفعنا بالضرورة ويجعلنا نبحث عن سبب هذا الاختلاف بين حجم السلطة الممنوحة لجهات الوصاية – الوالي، وزير الداخلية- وبالخصوص أن أسباب الإقالة متشابهة في كلا القانونين وينتج عنها النتائج ذاتها، فإما الحكم يكون بالبراءة أو الإدانة القضائية وتكون نتيجتها الإقصاء من المجلس[3].

3- أثر سلطة الإقصاء:

وهي إحدى الآليات التي لا تفرغ من المظاهر المعززة للسلطة الوصائية وذلك على حساب استقلالية الأعضاء المتمثلة أساسا في تهميش دور المجلس البلدي عن طريق إعلان إقصاء العضو المدان جزائيا، يقابله في قانون الولاية تسبيب القرار الذي يصدره وزير الداخلية والمتعلق بحالة الإقصاء ويكون إما بسبب الإدانة الجزائية أو حالة الإقصاء الجديدة المتعلقة بوجود المنتخب الولائي في ظل طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة التنافي،

---

[1]- عزالدين إيمان، آليات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على ضوء القانون،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة عامة، قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016،ص.23.

[2]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي للنظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص.117.

[3]- عزالدين إيمان، المرجع سابق، ص.24.

وفي الوقت ذاته لا توجد أي مادة في قانون البلدية المعمول به حاليا تشير إلى حالة التنافي أو عدم القابلية بإعتبارها أحد الأسباب المؤدية إلى الإقصاء، بينما في قانون الولاية فإنه يصنفها ويعتبرها على أنها حالة موجبة للإقصاء وهذا ما نصت عليه المادة 44 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.

ومما سبق نخلص إلى أن آثار تفعيل آليات الرقابة الفردية المطبقة في تشريع البلدية والولاية على أعضاء المجالس المحلية أنها لا تخفي نية المشرع في جعل الرقابة الوصائية صارمة ومشددة على الأعضاء المنتخبين وذلك على حساب استقلاليتهم ومنح كفة السلطة الوصائية والسماح لها بتوسيع نطاق صلاحياتها الرقابية إلا أن هذا لا يعتبر في صالح المنتخبين المحليين ولا في صالح تطور التنمية المحلية ونهوضها والتي يعتبر العضو المنتخب هو من يلعب ويؤدي دورا فعالا يسهر فيه على تطوير العمل التنموي[1].

ثانيا: الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس المنتخبة:

إن الجماعات المحلية تخضع للرقابة الإدارية نتيجة أدائها لتصرفات إدارية انفرادية كقرارات إدارية وذلك بموجب نص قانوني سواء قانون البلدية للرقابة الوصائية على المجالس البلدية، وتتبين الأهمية من خلال مشاركة الرقابة الإدارية على المجالس البلدية المنتخبة بخضوعها لقانون خاص ومستقل ومدى أهميتها للرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة، والقيود الواردة عليها راجع إلى التنظيم القانوني للجماعات المحلية[2]، وتعد الرقابة آلية قانونية يتم تنشيطها على مستوى هياكل الدولة وأجهزتها

[1]- شواف سيد أحمد ودشاش مراد، الآثار القانونية للرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2019، ص.16 و17.

[2]- سليماني صفية، "الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس المحلية المنتخبة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، 2019، ص ص.142-145.

الرسمية وغير الرسمية، ولذلك فإن أعمال المجالس المحلية تم إخضاعها ووضعها تحت الرقابة وذلك عن طريق سلطة التصديق وسلطة الإلغاء على المجالس الإقليمية كالآتي:

1- أثر سلطة التصديق:

يعد التصديق إجراء يمكن من خلاله أن تؤدي السلطة الوصائية وتمارس عملا معينا ناتج من جهة إدارية وهو قرار يبين الصفة التنفيذية للمداولات وأشغال المجالس المحلية، حيث ترسل المداولة إلى الدائرة ومن الدائرة إلى الولاية فيتم الموافقة والمصادقة عليها وفي حالة تم رفض التصديق عليها فإن المداولة تأخذ نفس المسار بالإضافة لحجم العمل على مستوى الولاية وأيضا إعداد البلديات وقلة الإطارات البشرية المرشحة لعملية الرقابة وهذا ما سمح للمطالبة بالرقابة اللاحقة من أجل ضمان السير الحسن للمصالح العمومية، وفيما يتعلق بالتصديق الضمني فإن المشرع منح إجابة صريحة في قانون الولاية والبلدية من خلال تنفيذ المداولات للمجالس المحلية بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه، ففي الإطار العلمي غالبا ما تتجاوز المدة المقررة في القانون من طرف الجهات الوصائية هذا ما يجعل المجالس الإقليمية ليس لها وسيلة تجبرها على اتخاذ قراراتها[1].

2- أثر سلطة الإلغاء على أعمال المجالس المحلية:

يعتبر الوالي المسؤول عن إصدار قرار إلغاء مداولات المجالس الإقليمية لكونه ممثل للولاية والسلطة المركزية والتي تتمثل أساسا في المداولات المخالفة للأسس القانونية والتي تمس بالمصلحة العامة، ففي هذه الحالة يقوم الوالي برفع دعوة لدى القضاء من أجل بطلان المداولة، وبالتالي يكون الوالي طرفا مدعيا المجلس الشعبي الولائي وطرف مدعى عليه، هذا الأخير لا يمكن لرئيسه أن يتقاضى باسمه وذلك لكونه لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية بينما يتقاضى باسم المجلس الشعبي الولائي على عكس الوالي الذي يتمتع بحق التقاضي تحت اسم الولاية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية.

[1]- بوشرو فاطمة زوهرة وبوحامو الدريفة، المرجع سابق، ص.72.

وتعتبر المداولات التي كانت مخالفة لقواعد الصالح العام قد مسها تعديل كبير، حيث يلاحظ بأن حق إثارة الإلغاء لا يوجد له نص في قانون البلدية، على العكس منه في قانون الولاية والذي أبقى فيه المشرع الجزائري من حيث المبدأ على إمكانية وقابلية إثارته ويكون إما من جهة إدارية (الوالي)، أو المكلف بالضريبة، أو سلطة شعبية (ناخبين محليين)[1].

3- دور القاضي الإداري في ضمان حكومة تسيير الجماعات المحلية:

أن دور القاضي الإداري يتضح في ضمان حكومة تسيير وتنظيم الجماعات المحلية عن طريق رقابته على قراراته لجعلها موافقة ومتماشية والنصوص القانونية المجسدة لمبدأ عدم التمييز، هذا الأخير هو الذي يضمن المساواة والعدل في الاستفادة من الخدمات العمومية وأيضا مبدأ الديمقراطية التشاركية والذي يسعى هو الآخر لتفعيل مساهمة المواطنين في مختلف البرامج المرتبطة بشؤونهم في غياب سلطات إدارية تشارك في الدفاع عن حقوق الأفراد في حالة تعسف الإدارة المحلية خلال قيامها بمختلف نشاطاتها[2].

ثالثا: أثر آلية الحل على أعضاء المجالس المحلية :

تتبين معالم الرقابة الصارمة على الأعضاء المنتخبين بشكل بارز في النظام القانوني للبلدية والولاية عن طريق الحل كأداة تهدد وبشكل مستمر احتفاظ المنتخبين المحليين وتشبثهم بمميزاتهم السياسية والبقاء على مراكزهم القانونية، حيث أن الأمر لم يبق مجرد جزاءا فرديا ينتسب إلى مبدأ شخصية العقوبة بينما أصبح الأمر يهدد استقرار الوجود القانوني لكل الأعضاء رغم إحاطة المشرع لإجراء الحل بإجراءات وضمانات تبدأ من غاية الإعلان عن تاريخ الحل وصولا إلى تعيين مجلس جديد، وتكمن مشكلة الانعكاس السلبي

---

[1]- لاحق نور الهدى وبن عيسى أسامة أنور، المركز القانوني للوالي وآثره على مبادئ اللامركزية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص.90.

[2]- علاوة حنان، "دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصلدية، العدد 06، 2018، ص ص.52.76.

لآلية الحل على المشاريع التنموية وأيضا أداء المجالس المنتخبة في تجسيدها خصوصا إذا كانت ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمواطنين.

1- أثر الحل على استقرار المراكز القانونية للمنتخبين المحليين:

تأخذ المجالس المحلية مكانتها من وسيلة تشكيلها والمتمثلة أساسا في الانتخاب وكذلك من مدة العهدة الانتخابية المقررة في قانون الانتخابات، فإن السلطة الوصائية مسموح لها أن تتدخل وتنهي الوجود القانوني للمجالس اعتمادا على أسباب وضحها المشرع على سبيل الحصر وهذا بحد ذاته يعتبر إخلالا بمبدأ الاستقلالية وعامل النيابة[1].

إضافة إلى أن الأسباب المذكورة في نصوص قانون البلدية والولاية تشير إلى مسار المشرع جهة توسع سلطاته وذلك في نطاق الوصاية على المجالس والتي تعبر عنها الزيادة الملحوظة في عدد الحالات الموجبة للحل وذلك في غياب مبدأ يحددها وخاصة أن المشرع يسير باتجاه سياسة التوسع في حالات الحل تقرره القوانين الحالية وهذا بالضرورة سمح من نجاح العمل المحلي.

كما يلاحظ أيضا في بعض الحالات المشار إليها على أنها تعتبر إحدى الأسباب الموجبة للحل والتي تمثل عراقيل واسعة، لكونها تبقى محل تقييم للجهات المسموح لها سلطة الحل وهو الحال نفسه حينما يكون الأمر متعلقا بالظروف الاستثنائية التي تحول من دون تعيين المجلس المنتخب[2].

وعليه نستنتج بأن سلطة الحل تبقى بمثابة أخطر الآليات الرقابية التي تملكها الجهة الوصائية لمواجهة الأعضاء المنتخبين بسبب حاجتهم و افتقارهم الكلي للأجهزة القانونية

---

[1]- بلاعدة رابح، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية، مذكرة مكلمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023، ص.21 و22.

[2]- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ص.293.

للدفاع عن مناصبهم، وذلك باعتبار أن قرار الحل يصدر وفقا لمرسوم رئاسي هذا الأخير الذي يعد من الأعمال السياسية الغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن القضائي[1].

2- أثر سلطة الحل على التنمية المحلية:

إن النواة الرئيسية في مجال التنمية المحلية و التنمية الشاملة هي المجالس المحلية وهذا نظرا لقربها من المواطن، إضافة إلى أنها تعد بمثابة عنصر الاستقلالية والاستدلال في التسيير[2].

وعليه فهي موقع أنظار المواطنين ومحطة تحقيق أهدافهم وتطلعاتهم في التنمية المحلية التي تجلب وتضمن لهم إطارا معيشيا حسنا، بينما تحت ظل وجود رقابة الحل التي يتم ممارستها من طرف السلطة الوصائية والمنصوص عليها في قانون الولاية والبلدية، فيصبح الكلام عن التنمية المحلية مجرد نظرية يعكسها الواقع المعاش والحالة الصعبة التي يعيشها أغلب البلديات وولايات الوطن.

ومن أجل الوصول وتحقيق تنمية صادقة على المستوى المحلي فلابد من توفير الأجواء المناسبة لنجاح ذلك ومن بينها عامل الاستقرار في الوظيفة الانتخابية، وعليه فإن تحقيق الجماعات المحلية لدورها التنموي بات أمرا صعبا وحتى يتم تخطي الوضعية الحالية للهيئات الإقليمية ومن أجل منح المكانة المناسبة والملائمة لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة فإنه يتطلب إعادة النظر في الحالات المؤدية للحل[3].

رابعا: الرقابة على نفقات الجماعات المحلية:

على الرغم من الأوضاع الحالية وقلة الموارد إلا أن هذا لم يمنعها من صفة الإيجابية وذلك راجع إلى عقلانية نفقاتها العامة بخضوعها إلى جهاز رقابي فعال، هذا الأخير يتمثل في رقابة داخلية (رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي)، والرقابة الخارجية المتمثلة في

---

[1]- بلاعدة رابح، المرجع سابق، ص.23.

[2]- سرير عبد الله رابح ، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، العدد 07، 2011، ص.74.

[3]- بلاعدة رابح، المرجع سابق، ص.24.

(المفتشية العامة ومجلس المحاسبة) والتي تتوفر على عدة جوانب تنفرد بها عن غيرها من أشكال الرقابة في مواجهتها لأي إهمال للمال العام أو أية إساءة له وكذلك حماية الإقتصاد[1].

خامسا: دور أعمال المحاسبة العمومية في فعالية ميزانية الجماعات المحلية:

تكمن الفعالية من خلال تسيير الميزانية العمومية وتكريس إستراتيجية الدولة في العمل من خلال مضاعفة الموارد وتحقيق النفقات من خلال إظهار دور أعوان المحاسبة في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، وتعتبر دراسة وتحليل وتفعيل مجال مساهمة كل عون سواء كان الأمر بصرف المحاسب العمومي في مجال تنفيذ ميزانية البلديات من جانب النفقات والأساليب المتخذة في الرقابة على تنفيذها وإظهار الدور الفعال للأمر بالصرف والذي يتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني في مجال تحصيل الموارد ودفع النفقات، كما أن دور المجلس العمومي والمراقب المالي فدورهما لا يقل أهمية لكونهما يمارسان دور نقابي في التنفيذ[2].

الفرع الثاني: حدود رقابة الجماعات المحلية:

إن رقابة الجماعات المحلية تواجهها عراقيل تمنعها من القيام بمهامها على الوجه المطلوب ومن بينها نذكر ما يلي:

أولا: التدخل التعسفي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي:

لجأ المشرع في إقالة المنتخب البلدي إلى أسلوب مخفف من الوصاية وذلك ما أشارت إليه المادة 49 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[3]، حيث أنه وظف مفهوم

---

[1]- برايكية معمر، "الرقابة على نفقات الجماعات المحلية - دراسة حالة الرقابة على ملف تعويض الخبرة المهنية"، مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال، العدد 03، 2022، ص ص. 37-59.

[2]- بيصار عبد المطلب، "دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تحليلية لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية -"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة، العدد 02، 2021، ص ص.147-163.

[3]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع سابق.

الإستقالة إذ أن حدوثها يتطلب غياب العضو عن اجتماعات المجلس بدون مبرر لأكثر من 03 دورات عادية خلال السنة ذاتها، بعد سماع العضو المعني لتبرير غيابه وإعلام الوالي والإستقالة التلقائية للمنتخب فإن المجلس يقرر بمداولة واعتراف المشرع بإستقلالية المجلس الشعبي البلدي، وذلك بحكم جعل سلطة إقرار الإستقالة للمجلس المنتخب عوضا عن السلطة الوصية، وبالرغم من توجه موقف المشرع الجزائري في دور السلطة المركزية محو توقيف المنتخب الولائي فإنه يعتبر أمرا غير كافي في تدعيم الإستقلالية المحلية نتيجة سيطرة الجوانب التي أكدها فيها المشرع كما خصص التضييق على البلدية وهي ركيزة لامركزية[1].

ثانيا: الرقابة التعسفية للقضاء الإداري على الجماعات المحلية:

يؤدي ممثلي السلطة المركزية رقابة وصائية على الإدارة المحلية، حيث اعتمد أسلوب الرقابة الوصائية الصارمة هذا ما نتج عنه المساس بحرية استقلال الإدارة المحلية، ولم يقتصر فقط على الرقابة الإدارية بل توسع إلى الرقابة القضائية وذلك من خلال رفع دعوى الإلغاء والشكاوي، التعويض وهذا ما يعرف بالتعسف للقاضي الإداري على أعمال المجالس المحلية التي بدورها تقيد إستقلالية الجماعات المحلية في تنظيم وتسيير أعمالها واتخاذ القرارات المناسبة والهادفة لإقليمها المحلي وهي الأكثر علما بما يناسبه دون أن تتجاوز مبدأ المشروعية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[2].

[1]– برازة وهيبة، المرجع سابق، ص ص.166 و165.

[2]– بوشرو فاطمة زوهرة وبوحامو دريفة، المرجع سابق، ص.71.

خلاصة الفصل:

من خلال تطرقنا لأشكال الرقابة الممارسة على الهيئات الإقليمية في الجزائر نخلص إلى أن أدوات الرقابة متنوعة ومختلفة عن بعضها لكن المبدأ الأساسي الذي تأسس عليه هو الاستقلالية المحلية والتي تعد المعيار الحقيقي الذي يمكن من خلاله أن تتمتع الهيئات الإقليمية بالمركز الإيجابي الذي يمكنها أن تكون فاعلا أساسيا على المستوى الإقليمي.

كما يمكننا القول بأن السلطة المختصة بالرقابة تمارس قدرا واسعا من الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة.

إلا أننا نجد أن المشرع مثل ما كرس استقلالية ورقابة السلطات المركزية على الجماعات المحلية إلا أنه وضع لها حدود للاستقلالية الجماعات المحلية ونظام الرقابة.

الخاتمة

نخلص أن تدعيم استقلالية الجماعات المحلية مرهون باستقلالية الجماعات المحلية عضويا من خلال أن يتم اختيار أعضاء هيئاتها عن طريق الانتخاب بدل التعيين لأنهم الأدرى بشؤونهم وأن عملية الانتخاب هي الوسيلة الوحيدة التي تتماشى مع المبادئ الديمقراطية وتمكن من مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق انتخاب من يتولى إدارة وتسيير هذه الشؤون، أما لاستقلالها الوظيفي مرتبط بممارسة الهيئات المحلية لنشاطها المتمثل في اختصاصات محلية تمكن ممثلي الجماعات المحلية من الإشراف على المصالح المتميزة عن المصالح الوطنية، أن تحديد هذه الاختصاصات تتم وفقا لأسلوبين هما أسلوب الاختصاص الحصري، وفيه يحصر المشرع الاختصاصات المحلية وأسلوب اختصاص عام ويكون فيه اختصاص الجماعات المحلية عاما ومطلقا، إلا ما استثنى بنص صريح بالإضافة إلى وجود موارد مالية مستقلة تمكنها من تلبية مختلف حاجيات الجماعات المحلية وتسهل عليها عملية تسديد نفقاتها كما لها حرية تنفيذ ميزانيتها.

وعلى الرغم أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلالية عضوية ووظيفية إلا أنها تبقى محدودة من حيث خضوعها لرقابة مشددة لأعضاء المجالس المحلية من طرف السلطة المركزية سواء عن طريق التوقيف أو الإقصاء أو الإقالة أو آلية الحل الذي يؤدي إلى القضاء على الوجود القانوني للمجلس المحلي البلدي والولائي، إضافة إلى خضوع أعمال المجالس للرقابة عن طريق التصديق أو الإلغاء أو الحلول والغاية من فرض هذه الرقابة معرفة مدى مطابقة هذه الأعمال لمبدأ المشروعية والملائمة مع القوانين والتنظيمات المنصوص عليها ولمعرفة مدى مباشرتها لأعمالها وصحة تنفيذها ومدى تحقيق المصلحة العامة.

وعليه تعتبر الجماعات المحلية الحجر الأساس لبناء نظام لامركزي فعال يتمتع بالاستقلالية التي تعد مبدأ دستوري يهدف إلى تكريس اللامركزية والديمقراطية التشاركية وتخفيف العبء على الإدارة المركزية.

من خلال ما سبق يتم استخلاص مجموعة من النتائج المتعلقة باستقلالية الهيئات الإقليمية وخضوعها للرقابة أهمها:

– منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية الاستقلالية في المجال المالي والإداري لكنه أخضعها لرقابة السلطة الوصية، ما يجعلها استقلالية نسبية غير مطلقة وذلك لتدخل السلطة المركزية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون المحلية عن طرق الرقابة الإدارية.

– الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية وتكريس الانتخاب كآلية لاختيار أعضاء هيئاتها وتمثيلها بمجالس منتخبة.

– ممارسة الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية وفق وسائل محددة على سبيل الحصر في القوانين المنشأة والمنظمة لها، إذ تعتبر وصاية إدارية استثنائية عكس السلطة الوصائية المفترضة.

– تكريس الممارسة الديمقراطية ومشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية وهذا وفقا لقانون الولاية والبلدية، إلا أنه يتم تغييب المواطنين من المشاركة الفعلية في التنمية المحلية.

من خلال النتائج المتوصل إليها في موضوعنا نقترح مايلي:

– توسيع مجال ممارسة الجماعات المحلية لمهامها وتسيير ممتلكاتها في استقلالية تامة، مع إعطاءها ضمانات كافية تمكنها من ممارسة صلاحياتها بلا قيود.

– حماية للمال العام لابد من زيادة فرص مشاركة المواطنين لزيادة إمكانية تأثيرهم على القرارات العمومية وتوجيه الإنفاق العام.

– التقليل من التدخل الرقابي الممارس من السلطة المركزية على الجماعات المحلية والتخفيف من صرامتها وذلك من خلال تحويلها إلى رقابة مشروعية تتلائم مع متطلبات اللامركزية.

– النظر في قانون الجماعات الإقليمية من خلال المبادرة بإصدار قوانين جديدة تتماشى مع التطورات التي تشهدها الدولة الجزائرية من خلال السعي نحو تجسيد الإدارة الإلكترونية وتفعيل استخدام الذكاء الاصطناعي الذي في الغالب سيساهم في القضاء على البيروقراطية والفساد الإداري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1- الشنطاوي علي خطار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن،2003.

2- .....، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، الأردن، 2002.

3- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

4- الزغبي خالد، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998.

5- إبراهيم عامر والشمري أحمد، الإدارة اللامركزية الإقليمية، القانون العراقي، دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013.

6- بعلي محمد الصغير، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر، الحجاز، عنابة،2014.

7-.....، قانون إداري: تنظيم إداري: النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

8-.....، قانون إداري: تنظيم إداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

9-.....، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات جامعة برج باجي مختار، الجزائر، 2002.

10- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.

11- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، 2014.

12- .....، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

13- .....، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

14- .....، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15- .....، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.

16- حلواجي عبد الفتاح عبد القادر، نظام الجماعات المحلية للبلدية في الجزائر: دراسة في المكانة والأسس من خلال النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، دار ومضة للنشر والتوزيع والترجمة، الجزائر، 2023.

17- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

18- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في القانون الإداري، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

19- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

20- مطلق الذنيبات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، عمان، 2003.

21- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

22- عوابدي عمار، قانون إداري: النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

23- فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

24- صدوق عمر، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- بلغالم بلال، تطور النظام القانوني لجماعات الإقليمية في الجزائر: نظام البلدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة، المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2017.

2- برازة وهيبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- بروحو عبد اللطيف، ميزانية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك سعدي، 2009.

4- دلالي عبد الجليل، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2020.

5- لعمري محمد، انعكاسات تدخل السلطة المركزية على اختصاصات الجماعات المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

6- ملياني عبد الرحمان حميد، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021.

7- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.

2- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الإقليم، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

3- غزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة دكتوراه، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

ج- مذكرات الماستر:

1- الخير عامر وكيدار بدر الدين، المراقب المالي: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، خصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

2- أمغار مريم وأمغار الطاوس، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- أعراب كريمة وعمريو نعيمة، إدارات الجماعات المحلية بلدية وولائية: بجاية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4- أيت الحاج كاتية وعلي سميحة، الجماعات المحلية و الإستقلالية المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2012.

5- أولاد صالح عائشة والعقيد خيرة، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013.

6- إخلف نورة ومعزيز عبد السلام، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

7- بغدادي حسين وحديين مروان، نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بالجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

8- بن زهرة جميلة، الرقابة على الجماعات المحلية بين النصوص والتداعيات السياسية: قانون الولاية والبلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، دكتور مولاي الطاهر، 2022.

9- بن الساسي بن الزين، الرقابة المالية على الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

10- بكاري زين الدين وسبة عبد الرزاق، مالية الجماعات المحلية في الجزائر بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق في العلوم السياسية، تخصص

تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2019.

11- بلعسل حنان وعماري سعاد، مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية للهيئات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

12- بودفار عبد الحكيم وبوعتية حبيب، مدى استقلالية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الداخلي، فرع القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

13- بوسكورن سعاد وبوسليمان زينة، مقومات التنظيم اللامركزي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.

14- بوشرو فاطمة زوهرة وبوحامو دريفة، الجماعات المحلية في الاستقلالية والرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2022.

15- بوشاكر أسماء و غربي صارة، دور الجماعات المحلية في تفعيل التنمية السياحية: دراسة حالة ولاية جيجل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

16- بوتيوتة إدريس، تأثير النظام الانتخابي الجزائري على استقلالية البلدية، مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئة الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

17- بولحية راضية وخلاف وردة، تطبيق مبادئ الديمقراطية التشاركية للرقابة على مالية الهيئات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023.

18- براهيمي الزهرة، تسيير أملاك الجماعات المحلية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عبقري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020.

19- بلاعدة رابح، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023.

20- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر: بلدية بسكرة نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل هادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

21-جريبيع محمود، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

22- دحمانة هانية وشيلاوي سامية، النظام القانوني لميزانية الولاية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

23- زواوي محمد الأمين، نظام المداولات في ظل الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في مسار الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017.

24- حمداني حنان وجدو حسيبة، دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على المال العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021.

25- حيزية أمير، الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

26- حميدي علي، قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

27- حميتي لطيفة وبوحمو كهينة، التمويل الخارجي لمالية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

28- لاحق نور الهدى وبن عيسى أسامة أنور، المركز القانوني للوالي وآثاره على مبادئ اللامركزية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

29- ماضوي بوبكر، صور الرقابة على الإدارة المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

30- محمد غادة وشبيحي نصيرة، تمويل الجماعات المحلية بين الإستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.

31- سليماني صبيحة ودربال مريم، الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر للعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

32- سديرة نورة، الإستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

33- عزالدين إيمان، آليات الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية على ضوء القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2016.

34- قندافة إيمان وبشنب سيهام، دور المراقب المالي في ميزانية الجماعات الإقليمية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2017.

35- قمومن رفيق وبوهيدل أنور، الرقابة الوصائية وآثارها على إستقلالية الجماعات المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراربة، 2019.

36- قرادة ربيعة، تسيير ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013.

37- رشيد أنيسة وبوغرارة سارة، الجماعات المحلية بين النصوص القانونية وواقع الساكنة المحلية: بلدية شعبية العامر نموذجا، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

38- شواق سيد أحمد ودشاش مراد، الآثار القانونية للرقابة الوصائية على الجماعات الإقليمية، مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2019.

39- تامر عامر، الإطار القانوني للجماعات المحلية ودورها في دعم مناخ الإستثمار في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016.

40- ترشين عبد العزيز وحجيزي نورالدين، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

41- خليلي مختار، الإدارة في قانون الجماعات الإقليمية، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014.

42- غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- العيرج محمد وبن السيحمو محمد المهيدي، "ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار،2021، ص ص. 107-128.

2- بالة عبد العالي، "انتخاب أعضاء المجالس الشعبية والولائية في ظل الأمر 21-01 الأحكام والضوابط"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، عباس لغرور خنشلة، 2020، ص ص.945-982.

3- بالة زهرة، "مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 12-07"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد13، العدد01، جامعة الجزائر01، 2020، ص ص.295-307,

4- بن مشري عبد الحليم، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد06، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص ص.102-120.

5- برايكية معمر، باية عمر، "الرقابة على نفقات الجماعات المحلية"، دراسة على ملف تعويض الخبرة المهنية، مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال، المجلد03، العدد03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص ص.37-59.

6- بوصيلة محمد عبد الغفور وسايح صبرينة، "الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة المحلية: الجزائر نموذجا"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد02، جامعة غرداية، 2022، ص ص.55-75.

7- جبالي دحو وجبالي عبد المجيد، "الإستقلالية المالية للجماعات المحلية تشخيص الواقع واستشراف الحلول"، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، المجلد02، العدد02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2020، ص ص.37-48.

8- دلاج محمد لخضر ونجاح عصام، "رقابة المفتشية العامة المالية على ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد02، جامعة باجي مختار ، عنابة، 2022، ص ص. 978-992.

9- هبري نصيرة وعماروش خديجة إيمان، "استدامة الجماعات المحلية في الجزائر بين التحديات ومقومات النهوض"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد06، العدد01، جامعة أحمد بوقرة، الجزائر، 2022، ص ص. 501-518.

10- واعمر محند زيان، "نظرية حول المالية العمومية المحلية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، جامعة الجزائر، 2002، ص ص.112-123.

11- يامة إبراهيم وبن الشيخ عبد الباسط، "النظام القانوني لمالية البلدية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد01، جامعة أحمد درارية، 2021، ص ص.167-188.

12- مرزوقي عمر وكشرود شهيناز، "آليات الرقابة المالية على الجماعات الإقليمية في الجزائر: البلدية نموذجا"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد13، جامعة باتنة01، 2018، ص ص.44-57.

13- ملياني صليحة وعزري الزين، "الإطار القانوني المقيد لعمل المجالس الشعبية البلدية في ضوء الوصاية الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2019، ص ص.146-168.

14- مفتاح فاطمة الزهرة، "دور العنصر البشري في تحسين أداء ميزانية الجماعات المحلية دراسة ميزانية البلدية"، المجلة الجزائرية المالية العامة، العدد02، جامعة معسكر، 2012، ص ص.55-75.

15- سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة المفكر، المجلد06، العدد07، جامعة الجزائر03، 2011، ص ص.73-93.

16- سبتي وسيلة وحجاب عيسى ومسعود رداس، "الموارد المالية للجماعات المحلية: مصادرها وسبل تعبئتها"، مجلة الإدارة للتنمية والبحوث والدراسات، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص ص.200-219.

17- سكوتي خالد، "المحاسب العمومي الدور والفعالية"، مجلة تحولات، المجلد03، العدد02، جامعة ورقلة، 2020، ص ص. 198-200.

18- سليماني صفية، "الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للمجالس البلدية المنتخبة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد04، العدد 04، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، 2019، ص ص.142-155.

19- عشي علاء الدين، "شرح قانون البلدية"، مجلة الفقه والقانون، المجد08، العدد 20، جامعة تبسة، 2012، ص ص.46-62.

20- عايلي رضوان، "أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية"، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011، ص ص.502-522.

21- علاوة حنان، "دور القاضي الإداري في ضمان حوكمة تسيير الجماعات المحلية"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد07، العدد 06، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص.52-76.

22- عبد الكريم هشام وبن عبد العزيز خيرة، "البعد المحلي ومقتضيات تبني النموذج التشاركي للحكم: من الديمقراطية التمثيلية إلى التشاركية"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد06، العدد 09، جامعة باتنة، 2020، ص ص.220-232.

23- عيساوي عز الدين، "الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 06، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص.212-230.

24- عبيدات لخضر، "أهمية الجبائية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة دراسة العدد الإقتصادي، المجلد15، العدد 09، جامعة الأغواط، 2018، ص ص.79-100.

25- صديقي نبيلة، "ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص ص.989-1004.

26- قادري محمد الطاهر وكاكي عبد الكريم، "دور الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية: ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية"، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، 2013، ص ص.141-154.

27- شوايذية منية، "الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعبية والإنسانية، العدد 13، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص ص.383-395.

28- تيتوش فاطمة الزهراء وبقشيش خديجة، الجماعات المحلية في الجزائر بين الإستقلالية والتبعية الإدارية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2016، ص ص.379-389.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.،عدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 30 سبتمبر1975، معدل أنظر الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz.

2- قانون رقم 90-30، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج.ر.ج.ج.، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل بالقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج.، عدد 44، صادر في 03 أوت 2008.

3- أمر رقم 20-95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 39، صادر في 1995، معدل بأمر رقم 10-02، مؤرخ 26 أوت 2010، متعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج.، عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010.

4- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، متعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.، عدد 37، صادر في 03 جوان 2011.

5- قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، متضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.، عدد 12، صادر في 29 فيفري 2012.

6- أمر رقم 21-01، مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي، متعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.، عدد 17، صادر في 10 مارس 2021.

7- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 66، صادر في 16 جويلية 2006، معدل بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج.، عدد 85، صادر في ديسمبر2022.

8- قانون رقم 90-21 مؤرخ في 15 أوت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر.ج.ج.، عدد 35، صادر في 15 أوت 1990، معدل بالقانون رقم 23-07، مؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر.ج.ج.، عدد 42، صادر في 25 جوان 2023.

الملخص:

تتمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية الإدارية من خلال الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي بوجود ميزانية محلية أي ذمة مالية مستقلة لبرمجة المخططات والمشاريع التنموية المحلية، وهذه الوضعية تفرض في واقع الأمر مناقشة الإشكالات المتعلقة لمدى إقرار الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية وهيئاتها، ومدى احترامها من قبل الأجهزة الوصية عليها.

إن الرقابة على الجماعات المحلية يعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات المواطنين، وتتخذ الرقابة أشكال بتعدد الصلاحيات التي تؤذيها وذلك في ظل احترام مبدأ المشروعية، مع إبراز مدى أهمية الأجهزة الرقابية وفعاليتها في مجال الرقابة على الجماعات المحلية في الجزائر، حيث أنه رغم فعاليتها إلا أنها تبقى في حاجة إلى المزيد من الإصلاحات لممارسة دورها الرقابي خصوصا مع التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وذلك لتحقيق الموازنة بين المصلحة العامة وخدمة الجمهور وكسب ثقته.

Summary:

Local groups enjoy administrative autonomy by recognizing their moral personality and financial autonomy by having a local budget, i.e. an independent financial asset for the programming of local development schemes and projects. In fact, this situation imposes a discussion of problems relating to the extent to which local communities administrative and financial autonomy is recognized and respected by their guardian organs.

Surveillance of local communities is an essential safeguard for the protection of citizens rights and freedoms and oversight takes the forms of a multiplicity of powers that it harms, while respecting the principle of legality, Highlighting the importance and effectiveness of oversight agencies for Algeria’s communities While effective, it still needs further reforms to exercise its oversight role, especially with digital transformation and artificial intelligence, in order to balance the public interest with the publics service and confidence.

Résumé:

Les groupes locaux jouissent d’une autonomie administrative en reconnaissant leur personnalité morale et leur autonomie financière en ayant un

budget local, c.-à-d. un actif financier indépendant pour la programmation de programmes et de projets de développement local. En effet, cette situation impose une discussion des problèmes relatifs à la mesure dans laquelle l'autonomie administrative et financière des communautés locales est reconnue et respectée par leurs organes gardiens.

La surveillance des communautés locales est une garantie essentielle pour la protection des droits et libertés des citoyens et la
surveillance prend les formes d'une multiplicité de pouvoirs qu'elle
porte atteinte, tout en respectant le principe de légalité, Soulignant
l'importance et l'efficacité des organismes de surveillance pour les
communautés algériennes Bien qu'elle soit efficace, elle a encore besoin de réformes supplémentaires pour exercer son rôle de surveillance, en particulier avec la transformation numérique et l'intelligence artificielle, afin d'établir un équilibre entre l'intérêt public et le service et la confiance du public.